الممارسات الدبلوماسية العربية في ضوء المتغيرات الإقليمية الراهنة وسبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي

الدكتور/ عبد القادر محمود محمد الأقرع
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

ملخص:

تناولت الدراسة التنظيم القانوني للدبلوماسية العربية في ضوء المتغيرات الإقليمية وارتباطها بالتمثيل الدبلوماسي العالمي الذي تم إقراره عام ١٩٦١م في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

تمثلت مشكلة الدراسة في مدى التزام الدول العربية عند ممارستها التمثيل الدبلوماسي بالحفاظ على التوازن بين خدمة القضايا والمبادئ والدفاع عن المصالح القومية لها، وهل هذه الممارسة تعبر عن الأمة أم أنها تمثل الفئة الحاكمة فقط كما هو الحال في السابق.

تكمن أهمية الدراسة في تأكيدها على الالتزام بالمبادئ التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م مع مراعاة التحفظات التي أبدتها الدول العربية، وخاصةً في الوقت الحالي الذي كثرت فيه الأزمات مما أثر بالسلب على التمثيل الدبلوماسي العربي بحيث صار جزء منه تابعاً للغرب ولم يعبر عن مصالح الشعوب، مما يتطلب تناول التنظيم القانوني له بما يحقق العودة للمسار الصحيح لممارسة هذا المجال السامي.

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية التمثيل الدبلوماسي من حيث مفهومه وأهميته، والتنظيم القانوني له وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، والممارسات العربية له في ضوء المتغيرات الحالية.

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تناول نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، والممارسات العربية للتمثيل الدبلوماسي لبيان مدى التزامها بالموازنة بين القضايا والمبادئ ومصالحها القومية.

توصلت الدراسة إلى نتائج منها: أن التمثيل الدبلوماسي له أهمية كبيرة باعتباره المعبر عن إرادة الدولة أمام الدول الأخرى، وأن دراسته تعد من أهم الدراسات القانونية كونه حجر الأساس في دراسة القانون الدولي الذي يحكم العلاقات الخارجية للدول، وأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م نظمت العلاقات الدبلوماسية الدولية بشكل متكامل، وأن المتغيرات العربية الراهنة قد أثرت بالسلب على التمثيل الدبلوماسي العربي من حيث عدم وجود خطة موضوعية تسير عليها بما يخدم مصالحها المشتركة، وأن عدم وجود منسق للعلاقات الخارجية العربية يتحدث بلسانها في المحافل الدولية أثر في وحدة الصف العربي.

مقدمة:

تناولت الدراسة الممارسات الدبلوماسية العربية في ظل الأوضاع الإقليمية الراهنة وسبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي؛ حيث ألمت بالدول العربية في الآونة الأخيرة (٢٠١١-٢٠١٥م) تقلبات أثرت على التمثيل الدبلوماسي بها وممارساتها الدبلوماسية من ثورات وانقلابات آخرها ما قامت به جماعة الحوثي باليمن بتاريخ السادس من فبراير ٢٠١٥م من انقلاب على السلطة المنتخبة، والاستيلاء على الحكم، وإصدار إعلان دستوري حددت فيه ملامح الفترة الانتقالية القادمة، وقيامها أيضاً بالاستيلاء على بعض الممتلكات التابعة للسفارات الأجنبية بعد مغادرة بعثاتها الدبلوماسية.

وقد ترتب على هذه الأوضاع الإقليمية التي مرت بها الدول العربية ضرورة تناول التمثيل الدبلوماسي العربي، ومدى أهميته باعتباره الواجهة الخارجية لها، ويكون ذلك عن طريق تناول تنظيمه القانوني وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، والنظر إلى ممارساتها في ظل هذه الأوضاع سواء الإيجابية أو السلبية، وأخيراً تناول سبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي عن طريق تناول النموذج الأوروبي، وإمكانية تطبيقه بها، بالإضافة إلى وضع تصور يمكن اتباعه من الدول العربية للنهوض بالتمثيل الدبلوماسي بها.

مشكلة الدراسة:

تمثلت مشكلة الدراسة في مدى التزام الدول العربية عند ممارستها التمثيل الدبلوماسي بالحفاظ على التوازن بين خدمة القضايا والمبادئ والدفاع عن المصالح القومية لها، وهل هذه الممارسة تراعي مصالح الشعوب العربية أم لا تأخذها بعين الاعتبار.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تأكيدها على الالتزام بالمبادئ التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م مع مراعاة التحفظات التي أبدتها الدول العربية، وخاصةً في الوقت الحالي الذي كثرت فيه الأزمات، مما أثر بالسلب على التمثيل الدبلوماسي العربي بحيث صار جزء منه تابعاً للغرب ولم يعبر عن مصالح الشعوب، مما يتطلب تناول التنظيم القانوني له بما يحقق العودة للمسار الصحيح لممارسة هذا المجال السامي، بالإضافة إلى الاستفادة من مزايا التمثيل الأوروبي فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، ووضع تصور للخطوات اللازمة نحو الارتقاء بالدبلوماسية العربية في المستقبل.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى:

١ – بيان ماهية التمثيل الدبلوماسي من حيث مفهومه وأهميته وتطوره التاريخي.

٢ – التنظيم القانوني للتمثيل الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م.

٣ – الممارسات الدبلوماسية العربية في ضوء المتغيرات الحالية من حيث بيان إيجابيات وسلبيات التمثيل الدبلوماسي العربي.

٤ – سبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي عن طريق تناول النموذج الأوروبي، وبيان الخطوات اللازمة نحو الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أكبر قدر من معالجة موضوع "الممارسات الدبلوماسية العربية في ظل الأوضاع الإقليمية الراهنة وسبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي" تم تناول خطوات البحث من خلال اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تناول نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، والممارسات العربية للتمثيل الدبلوماسي، مع بيان نموذج الاتحاد الأوروبي للاستفادة منه والخروج بتصور لما يجب أن يكون عليه التمثيل الدبلوماسي العربي.

فروض وتساؤلات الدراسة:

تقوم فرضية الدراسة وتساؤلاتها حول:

١ – ما مدى أهمية التمثيل الدبلوماسي.

٢ – ما مدى التزام الدول العربية في ممارساتها التمثيل الدبلوماسي بمبادئ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م.

٣ – هل تمارس الدول العربية التمثيل الدبلوماسي الحديث وفقاً لإرادة الشعوب أم لا؟

٤ – ما هي سبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي للخروج من الأوضاع الإقليمية الراهنة التي أثرت عليه؟

مصطلحات الدراسة:

١ – الاتفاقية "اتفاقية فيينا ١٩٦١م" (Agreement): اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في الثامن عشر من إبريل ١٩٦١م.

٢ – الدبلوماسية (Diplomacy): الوسيلة التي تعبر من خلالها الدولة عن إرادتها

الخارجية أمام الكيانات الأخرى المعترف بها من الدول والمنظمات الدولية من أجل الحفاظ على مصالحها المختلفة.

٣ – المبعوث الدبلوماسي (Diplomatic Envoy): الشخص الذي أرسلته دولته لتمثيلها ضمن بعثة دبلوماسية دائمة، ودرجاتهم غالباً ما تكون على هذا النحو: سفير (Ambassador)، وزير مُفوض (Minister Plenipotentiary)، مستشار (Counselor)، سكرتير (secretary)، ملحق دبلوماسي (Diplomatic Attache).

٤ – البعثة الدبلوماسية (Diplomatic Mission): وفد من المبعوثين الدبلوماسيين ترسلهم دولتهم لتمثيلها أمام إحدى الدول الأخرى بصفة دائمة، وتتكون من رئيس ومجموعة من الموظفين تعاونه في أداء مهامه.

خطة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم تقسيمها إلى مقدمة وأربعة مباحث وذلك على النحو التالي:

الإطار العام للبحث:

- **المبحث الأول**: ماهية التمثيل الدبلوماسي (المفهوم – الأهمية – التطور).
- **المبحث الثاني**: التنظيم القانوني للتمثيل الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٦١م.
- **المبحث الثالث**: الممارسات الدبلوماسية العربية في ضوء المتغيرات الإقليمية الراهنة (إيجابيات وسلبيات التمثيل الدبلوماسي العربي).
- **المبحث الرابع**: سبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي (النموذج الأوروبي – الخطوات اللازمة للارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي).
- **النتائج والتوصيات.**
- **قائمة المراجع.**

المبحث الأول
ماهية التمثيل الدبلوماسي (المفهوم – الأهمية – التطور)

١/١ مقدمة:

أولت اتفاقية فيينا ١٩٦١م اهتماماً كبيراً بالعلاقات الدبلوماسية لتحقيق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الدول، وهو ما جسدته المادة الثانية من الاتفاقية.

وتأتي أهمية التمثيل الدبلوماسي باعتباره الأداة الطبيعية المعبرة عن إرادة الدولة الخارجية، وأنه الأساس في دراسة القانون الدولي، ولذا سيتم تناول مفهوم التمثيل الدبلوماسي وأهميته وما صاحبه من تطوره على النحو التالي:

١/٢ مفهوم التمثيل الدبلوماسي:

يعبر التمثيل الدبلوماسي عن حق الدولة في إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك كونه وسيلة الاتصال بين أعضاء الجماعة الدولية، والذي يتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة(١).

وهناك عدة مفاهيم ترتبط بالتمثيل الدبلوماسي أهمها:

أولاً– الدبلوماسية:

لا يوجد اتفاق حول تعريف الدبلوماسية ولذا عرفت بعدة تعريفات منها أنها: فن وعلم معالجة الشؤون الخارجية الدولية، أو تعبيرها عن الأشخاص القائمين على الوظيفة الدبلوماسية سواء العاملين بالوزارات أو خارجها، أو مجموعة القواعد التي تنظم عملية التعبير عن إرادة الدولة وإعلانها للعالم الخارجي وتمثيل الدولة في علاقاتها الدولية، أو علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام؛ أي الدول والمنظمات الدولية، والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات؛ أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام(٢).

---

(١) انظر: حامد سلطان، "**القانون الدولي العام في وقت السلم**"، **الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص١٧١، عائشة راتب، "التنظيم الدبلوماسي والقنصلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٥٨، وائل أحمد علام، "القانون الدولي العام: القانون الدبلوماسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المسئولية الدولية"، دار النيل للطباعة، المنصورة، مصر، ٢٠٠١م، ص ٣٣.**

(٢) انظر: عائشة راتب، **مرجع سابق**، ص٦٥، جعفر عبد السلام، "**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**"، **دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٩، عبد العزيز محمد سرحان، "تقنين أحكام القانون الدولي العام"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** (كلية الحقوق، جامعة عين شمس، =

وهناك أيضاً تعريفات أوردها البعض للدبلوماسية[٣]:

١ – تعريف الخليفة الأموي (معاوية بن أبي سفيان) بقوله: لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها، إن أرخوها شددتها، وإن شدوها أرخيتها. فهذه المقولة وصفت علاقات البشر (الدبلوماسية) بالشعرة لدقتها ومرونتها ومن الحرص على استمرار هذه العلاقات وعدم انقطاعها.

٢ – تعريف أرنست ساتو (Satow) بأنها عبارة عن استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية من حكومات الدول المستقلة.

٣ – تعريف شارل كالفو (C.Calvo) بأنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول التي تنشأ عن مصالحها المتبادلة، ومن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقات، ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ، وهي ضرورية لقيادة الشؤون العامة ومتابعة المفاوضات – فن قيادة وتوجيه وتتبع شروط المفاوضات السياسية بمعرفة.

٤ – تعريف مونتسكيو، والذي يربط الدبلوماسية بالهدف منها من منطلق أن قانون البشر يقوم على مبدأ تحقيق الخير الأعظم وقت السلم، وإذ أمكن الضرر الأقل وقت الحرب دون المساس بالمصالح الحقيقية.

ويستفاد من كل ما سبق أن الدبلوماسية تعني الوسيلة التي تعبر من خلالها الدولة عن إرادتها الخارجية أمام الكيانات الأخرى المعترف بها من الدول والمنظمات الدولية، من أجل الحفاظ على مصالحها المختلفة.

= مصر، مج ١٥، ع ٢، ١٩٧٣م)، ص ٣١٣، غازي حسن صباريني، "**الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية**"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م، ص ١٥.

(٣) علي حسين الشامي، "**الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**"، الطبعة الثالثة – الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٣٥، ٣٦،

هناك مساهمات لبعض الدول العربية في المفاوضات الدولية منها، المفاوضات حول مشكلة وقف التجارب الذرية وما يرتبط بها من نزع السلاح، حيث إن الوسيلة الفعالة تكون عن طريق الاتفاق وتدعيم الثقة تمهيداً للتوصل إلى تفاهم حول نزع السلاح بشكل كامل وذلك في عام ١٩٦٢م، راجع، عبد الفتاح حسن، "مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجنة الثمان عشر بجنيف" المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر مج ١٩، ١٩٦٣م)، ص ١١٧.

ثانياً – البعثة الدبلوماسية:

وهي عبارة عن وفد من المبعوثين الدبلوماسيين ترسلهم دولتهم لتمثيلها أمام إحدى الدول الأخرى بصفة دائمة، وتتكون من رئيس ومجموعة من الموظفين تعاونه في أداء مهامه.

وأما عن تصنيف أشخاص البعثة فإنها تتكون من رئيس ومجموعة من الموظفين من المهم تناولهم لمعرفة مدى ما يتمتعون به من امتيازات وحصانات تتعلق بالمهام الموكولة إليهم، وهم على النحو التالي:

١ – **رئيس البعثة،** وهو غالباً ما يكون بدرجة (سفير) يقوم بتمثيل دولته أمام الدولة المعتمد لديها، ويكون الهدف من إرساله هو إيجاد نوع من التفاهم بين الدول، والعمل على إنماء العلاقات والتعاون بينها، ولذا يجب أن يكون شخصاً مقبولاً لدى الدولة المرسل إليها، والتي لها أن ترفض ترشيح الدولة المرسلة دون الحاجة إلى إبداء أي أسباب(٤).

ويقع على هذا الشخص بعد اعتماده واجب الدفاع عن مصالح دولته وتوثيق روابط العلاقات الاقتصادية والثقافية والسياسية بين البلدين، وله في ذلك العمل بحرية مطلقة لا يقيده سوى واجب عدم التدخل في الشأن الداخلي للدولة المعتمد لديها، وأن يسلك في أدائه لوظائفه الوسائل القانونية، وأن يبتعد بمقر البعثة عن أعمال الجاسوسية أو أي عمل عدائي يكون موجهاً لتلك الدولة التي استقبلته(٥).

٢ – **أعضاء البعثة،** عبارة عن مجموعة من الموظفين يعاونون رئيس البعثة في أداء مهام الوظيفية الدبلوماسية وهم على النحو التالي:

أ – الموظفون الدبلوماسيون (المستشار – السكرتير – الملحق الدبلوماسي).

ب – الموظفون الفنيون والإداريون، وهم الذين يعهد إليهم بالأعمال الفنية والإدارية (المحاسبون – المترجمون – الكتبة، وغيرهم).

ج – مستخدمو البعثة، وهم الذين يقومون بخدمة أو حراسة مقر البعثة أو رئيسها.

وبشأن حجم البعثة الدبلوماسية، لا يوجد عدد معين تتكون منه لارتباط ذلك بنوعية العلاقات بين الدولتين وحجم التبادل التجاري بينهما، ومن ثم فهو يختلف من دولة لأخرى.

---

(٤) حامد سلطان، **مرجع سابق**، ص١٧١.

(٥) عائشة راتب، **مرجع سابق**، ص ٩٧.

- الصفات والمهارات المطلوبة في المبعوث الدبلوماسي:

نظراً لأهمية النشاط الدبلوماسي ينبغي توافر مجموعة من الصفات والمهارات فيمن يمارسه وذلك لرعاية مصالح بلاده، وهنا تتضح أهمية أن هذا العمل ليس علماً فقط وإنما يغلب عليه أنه فن، ولذا لا تكفي فيه الشهادات والمؤهلات الجامعية بل يجب درايته بالواقع والتجارب والتاريخ، وإعماله للفطنة والذكاء المبني على الدراسات والعلوم مع إجادته لفن التفاوض، وإعمال الفهم والتقدير الصحيح للموقف، وإلا وضعوا أنفسهم ودولهم في مأزق نتيجة عدم تقدير الأمور أو عدم التحكم في أعصابهم مما يترتب عليه أيضاً فقد وظائفهم(٦).

وفي الوقت الحاضر يجب إلمام المبعوث - بالإضافة إلى المسائل التقليدية - بالقضايا المعاصرة التي أفرزتها العولمة مثل: قضايا البيئة، والسكان، والعلوم والتكنولوجيا، والمخدرات، والبحار، والطاقة النووية، والقرصنة البحرية، والإرهاب، وكافة الأزمات الدولية(٧).

---

(٦) أحمد سويلم العمري، "**أصول العلاقات السياسية الدولية**"، **مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ٥٣٤، ٥٣٥، عائشة راتب، مرجع سابق**، ص ٧٠، ٧١، وهناك من الأمثلة على فقد البعض لوظيفته نتيجة عدم تقديره للأمور أو التصريح بأمر تراه دولته أنه يضر بها سواء في الداخل أو الخارج ومن ذلك: ما صدر من تصريحات صحفية سيئة أدلى بها (السكرتير الثاني) محمد العبيد الدبلوماسي العراقي بالرياض لصحيفة الشرق السعودية، والتي أدت إلى استدعائه، وفي النهاية قررت وزارة الخارجية العراقية إقالته واستبعاده من السلك الدبلوماسي لعدم التزامه بسياسة الوزارة، وتورطه في تصريحات تسيء إلى قطاع كبير من أبناء الشعب العراقي، انظر البيان الصحفي الصادر عن وزارة الخارجية العراقية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢م، على الرابط:
http://www.mofa.gov.iq/ab/articles/display.aspx?id=/MChzRjOpH4=(26/12/2014)

وما أدلى به دبلوماسي ليبي لدى بعثة الأمم المتحدة أثناء مشاركة الوفد الليبي في الدورة (٦٧) للجمعية العامة، وذلك لقناة العربية الفضائية من تفسير خاطئ للهدف من وجود قوات الجيش بالقرب من مدينة بني وليد، بعدها أوقفته الوزارة عن عمله وشكلت له لجنة تحقيق حول هذا التصريح غير المسؤول من وجهة نظر جهة عمله، انظر البيان الصحفي المنشور على موقع وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٩م، وأيضاً ما قام به قنصل تونس في بنغازي من حضور اجتماع حول إعلان برقة كإقليم فيدرالي اتحادي في بنغازي بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦م، اعتبرت السلطات في تونس تصرفه تصرفاً غير مقصود وخطأ شخصياً، ومن ثم أمرت بسحبه وإرجاعه إلى بلده، انظر البيان الصحفي المنشور على موقع وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١م.

(٧) أحمد مختار الجمال، "القاموس السياسي المعاصر: الدبلوماسية" **شؤون عربية** (مصر ع ١٣٨، ٢٠٠٩م)، ص١٣٥.

ولم يغفل المسلمون هذه الصفات عند إرسالهم المبعوثين، فقد قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باختيار (دحية بن خليفة) إلى إمبراطور الروم الذي عرف عنه أنه كثير الاهتمام بالزينة، حيث كان دحية جميل المنظر حسن السمت؛ ذكر أن جبريل – عليه السلام – كان ينزل في صورته، بالإضافة لكونه راجح العقل فطناً يجيد الحيلة. وهناك أيضاً (عامر بن شراحبيل الشعبي) الذي أرسله الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان إلى البلاط البيزنطي، وكان من فقهاء الكوفة وأحد علمائها البارزين، وحجة في تاريخ العرب قبل الإسلام، وأنسابهم وغير ذلك من الصفات(٨).

٣/١ أهمية التمثيل الدبلوماسي:

تأتي أهمية التمثيل الدبلوماسي نتيجة ارتباطه بالمبادئ والأصول القانونية الدولية التي يتشكل منها العمل الدبلوماسي، وكما يرى البعض(٩) أنه من القصور النظر إلى هذا العمل من زاوية الحصانات والمزايا الدبلوماسية فقط، وهو ما يتفق معه الباحث كونه يرتبط بأساس القانون الدولي لأنه المعبر عنه من الناحية الخارجية.

وتتجلى أهمية التمثيل الدبلوماسي على سبيل المثال في الآتي(١٠):

١ – يعود الاهتمام بالتمثيل الدبلوماسي على اعتبار أنه أساس العلاقات الدولية، والحفاظ على حالة السلم، فهو يهدف إلى معرفة بيت الداء في المنازعات المسلحة لتفاديها وتجنب ويلات الحروب وإزهاق أرواح الملايين من البشر، وبما يحقق رفاهية الأفراد في المجتمعات، وكذا يعد المرشد والمبيّن لحالة الصحة والمرض في المجال الدولي.

٢ – تفادي الصرعات الدولية التي تنشأ نتيجة حب الاستئثار والتملك وإخضاع الغير والسيطرة عليه.

٣ – إن أهمية التمثيل الدبلوماسي لا تقتصر على حالة السلم فقط، وإنما تتعداها إلى

---

(٨) محمد نيسان سليمان، "الدبلوماسية في الإسلام "**مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط** (جامعة الأزهر، مصر ع ٢، ١٩٨٣م)، ص ٥١.

(٩) صلاح الدين عامر، "الدبلوماسية والقانون الدولي: الجوانب الدبلوماسية المتميزة في تجربة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٩٧٣م-١٩٨٢م" **مجلة الدراسات الدبلوماسية** (السعودية، ع ٣، ١٩٨٦م) ص ٩٩.

(١٠) انظر في ذلك، حامد سلطان، **مرجع سابق**، ص ١٦٤، أحمد سويلم العمري، **مرجع سابق**، ص ٤، علي حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص ٤٧.
Neumayer, Eric. "Distance, Power and Ideology: Diplomatic Representation in a World of Nation-States", Area, (Jun2008, Vol. 40 Issue 2), p228.

وقت الحرب حيث يكون للمبعوثين دور كبير في تخفيف ويلات الحرب والتفاوض كذلك من أجل إحلال السلام، إذ لا سلام دون تسوية ولا تسوية دون مفاوضة.

٤ – حماية مصالح الدولة المعتمدة من جميع النواحي السياسية والاقتصادية وممارسة مهمة التفاوض، وجمع المعلومات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي.

وهناك من عبر عن هذه الأهمية بقوله لم تعد لبريطانيا الأساطيل أو القوة العسكرية التي تحمي بها مصالحها كما كان في عصر الإمبراطورية، بل أصبح الحفاظ على هذه المصالح الآن وحمايتها وتنميتها متوقفاً بالدرجة الأولى على كفاءة وقدرة دبلوماسييها في الداخل وفي الخارج(١١).

وقد ازدادت هذه الأهمية في الوقت الحاضر في ظل تشابك العلاقات وتعقدها، والأجواء التي يعمل فيها الدبلوماسي، والتي قد تنتهي بالاعتداء عليه أو على مقار البعثات التي يعمل بها.

١ / ٤ تطور التمثيل الدبلوماسي:

نشأ التمثيل الدبلوماسي مع بداية وجود الأفراد في جماعات(١٢)، ولذا تعود بدايته غالباً إلى بداية البشرية، وكان يطلق عليه المفاوضات، حيث كان يمنح من يقوم بهذا العمل بالحصانة والمزايا التي لم يكن يعترف بها لغيره من الأفراد العاديين أو حتى المحاربين(١٣)، على أن هذا العمل لم يعد كما كان في السابق إذ مر بتطور صاحب تطور المجتمع ذاته، سواء في عاداته أو قواعده؛ حيث كان في السابق يحكمه القانون الإلهي، واعتبار المبعوث الدبلوماسي وسيلة الأمير الذي أرسله في تحقيق مطامعه ورغباته الشخصية، أما في الوقت الحاضر فإنه يعبر عن مصالح الأمة التي أرسلته، ومن ثم وجب أن يمارس نشاطه في جوٍ من الحقيقة على عكس السابق الذي كان يهتم بتدبير المؤامرات ومعرفة أسرار القصور المختلفة، فكان عمله أقرب ما يكون

(١١) اللورد (بلودن)، انظر: محمد نعمان جلال، "**الإستراتيجية والدبلوماسية والبروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث**"! (الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٤م)، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(١٢) أو كما ذكر البعض بأن الشر بدأ في العالم حين وضع أول إنسان أول علامة على قطعة أرض وقال هذه ملكي، من هنا بدأت الصراعات والنزاعات التي تطلبت التدخل لحلها، محمد نيسان سليمان، **مرجع سابق**، ص ٤١.

(١٣) عبد العزيز محمد سرحان، **مرجع سابق**، ص ٣١٦.

للجاسوسية والمراوغة(١٤). ولكي تتحقق الفائدة من تناوله تم تقسيم هذا التطور المصاحب لها إلى فترتين:

- **الفترة القديمة: فترة الدبلوماسية غير الدائمة:**

وقد سادت في مرحلة المجتمعات القديمة، وكانت تتميز بطابع التأقيت من إرسال المبعوث لأداء مهمة خاصة يعود بعدها لجماعته، ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة المواصلات، وعدم الرغبة في التعاون والتكافل بين هذه المجتمعات. ومن أهم المجتمعات التي عرفت إرسال المبعوثين الدبلوماسيين(١٥):

أولاً: مصر القديمة (الفرعونية)، حيث عرفت نظام إرسال المبعوثين إلى الحثيين والبابليين وغيرهم من الجماعات من أجل تحقيق أغراض متعددة منها: عقد المعاهدات، وعقود الزواج بين البيوت المالكة.

ثانياً: بلاد الإغريق، وفيها ازدهرت العلاقات الدبلوماسية المؤقتة حيث عرفت نظام المدن القائمة بذاتها، ونظراً للتصارع فيما بينها والرغبة في السيطرة اقتضت الضرورة قيام كل منها بإرسال مبعوثيها لمنع سيطرة بعضها على بعض.

وامتاز الإغريق عن غيرهم بوضع نظم دقيقة في فن الاتصال الدبلوماسي وإرساء قواعد السفارات، حيث عرفوا مبدأ المصالحة (التسوية بالتراضي) والاتفاق والهدنة المحلية المؤقتة، واتقان فن المعاهدات والتحالفات والبروتوكولات، بالإضافة إلى نظام القناصل(١٦).

ثالثاً: الرومان، وفقاً للرأي الراجح فلا وجود للعلاقات الدبلوماسية في العهد الروماني حيث كان ينظر إلى الأمة الرومانية كوحدة واحدة، وأن النظام الدبلوماسي يتطلب تعدد الوحدات.

رابعاً: العرب وظهور الإسلام، وجدت الدبلوماسية طريقها إلى شبه الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام، وساعد على ذلك موقعها الجغرافي لكونها ملتقى القوافل، ولكنها كانت محدودة ما بين التهدئة والتفاوض، ومنها سفارة عبد المطلب جد النبي –

---

(١٤) عائشة راتب، **مرجع سابق**، ص ١٠.

(١٥) انظر في ذلك: عبد العزيز محمد سرحان، **مرجع سابق**، ص ٣١٧ وما بعدها، حامد سلطان، **مرجع سابق**، ص ١٦٣ وما بعدها.

(١٦) بركات محمد مراد، "السفارات العربية: رؤية تاريخية"! **شؤون اجتماعية**، (الإمارات، مج ٢٤، ع ٩٥، ٢٠٠٧م)، ص ١٢٤، ١٢٥.

صلى الله عليه وسلم – إلى إبرهة الذي أراد هدم الكعبة المشرفة، وطلبه رد الإبل المستولى عليه من جيشه(١٧).

وعند ظهور الإسلام زادت أهمية العلاقات الدبلوماسية، وخاصة بعد تفوقه، مما تطلب من الأمم الأخرى السعي لمهادنة الدولة الإسلامية الكبرى، ومن ذلك ما أشار به الوزير الصيني (ليمي) على الإمبراطور بضرورة قيام علاقات أمتن مع العرب. وفي الرد على تساؤل الإمبراطور: ولما؟ قال له الوزير: إنهم أقوى الأمم في هذه الأيام(١٨).

وقد أعطى الإسلام أهمية كبرى للتمثيل الدبلوماسي ومسألة تأمين السفراء، لأنه من خلال هذه الوظيفة تتعرف الأمم الأخرى على مبادئ وتعاليم الإسلام، ولذلك اهتم النبي– صلى الله عليه وسلم – بها، فهناك رسائل متعددة قام بها رسله (المبعوث الدبلوماسي في الوقت الحاضر) إلى ملوك ورؤساء وأمراء ذلك الزمان في داخل وخارج شبه الجزيرة العربية(١٩).

وكان اهتمام النبي بالمبعوث الدبلوماسي على وجه لم يعرف له التاريخ مثيلاً، فقد أكد – صلى الله عليه وسلم – على حصانته حتى في حالة خروجه عن حدوده وتلفظه بألفاظ نابية وتجاوز حدود مهمته، وما دل على ذلك عدم إيذاء الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – لمبعوثي مسيلمة الكذاب الذيّن كذبا رسول الله ولم يقرا برسالته، وقال لهما، أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما(٢٠)، وهو ما سار عليه الخلفاء الراشدون، ومن أتى بعدهم(٢١).

---

(١٧) أمين محمد إمبابي، "السفارات والدبلوماسية: رؤية تاريخية" **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٢٤، ٢٠٠٥م)، ص ١٢.

(١٨) فيصل السامر، "السفارات العربية إلى الصين في العصور الإسلامية " **سلسلة دراسات عربية وإسلامية**، (مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة، مصر ج ٣٧، ٢٠١٢م)، ص٩.

(١٩) علي مقبول، "العلاقات والحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (١)" **البيان**، (لندن، ع ٨٩، ١٩٩٥م)، ص ٦٢، وقد اتبع الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – أسلوباً فريداً لا تجد له مثيلاً في التعامل الدبلوماسي، وخاصة مع المخالفين له في الدين أو الرأي مما يتطلب الاهتداء به، للمزيد حول منهجه – صلى الله عليه وسلم – راجع رسالة الماجستير للباحثة، ليندا نعيم أبو سيف، "منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدعوة من خلال رسائله إلى الملوك والأمراء: دراسة تحليلية" (كلية الشريعة، قسم أصول الدين، جامعة آل البيت، ٢٠١١م).

(٢٠) سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، الحديث رقم، ٢٧٦١.

(٢١) للمزيد حول مفهوم الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية: عبد الإله بن محمد الملا، "الحصانات الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي" **مجلة الدراسات العربية**، (كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ع ١٠، مج٢، ٢٠٠٤م)، ص٩١، ٩٢، محمد نيسان سليمان، الدبلوماسية في الإسلام، **مرجع سابق**، ص ٤٢ وما بعدها.

الفترة الحالية: فترة الدبلوماسية الدائمة:

وهي الفترة الراهنة التي بدأت مع تقنين قواعد القانون الدبلوماسي، ونتناول أهم الاتفاقات التي كان لها أكبر الأثر في الانتقال من مرحلة الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة ومن ذلك(٢٢):

أولاً: اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥م، واتفاقية إكس لا شابيل عام ١٨١٨م؛ حيث نظمتا بعض الأحكام الخاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية ومشكلات الأسبقية بينهم والتي كانت مثار خلاف في ذلك الوقت.

ثانياً: اتفاقية هافانا ١٩٢٨م، وقد احتوت على تقنين للعلاقات الدبلوماسية، ولكن نطاقها كان يقتصر على الدول الأمريكية، وهذا لا يقلل من شأنها في المجال الدولي إذ كانت سبباً من أسباب تقنين هذه العلاقات والانتقال بها من المجال الإقليمي إلى المجال الدولي.

ثالثاً: اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م، وهي اتفاقية اشتملت على تقنين كامل للعلاقات الدبلوماسية الدائمة وتم النص فيها على اعتبار العرف مكملاً لها.

ومجال البحث هذا يدور حول ممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي تم النص عليه في اتفاقية فيينا ١٩٦١م، وهو ما يقتضي تناول أهم أحكامه وفقاً للاتفاقية لمعرفة مدى عدم مخالفته من الدول العربية في الوقت الحاضر.

(٢٢) عبد العزيز محمد سرحان، **مرجع سابق**، ص ٣٢٥ وما بعدها.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للتمثيل الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٦١م

٢ / ١ مقدمة:

تتطلب العلاقات الخارجية أجهزة تمارس من خلالها، وهي متعددة في هذا الشأن مثل: رئيس الدولة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية، القائد العام للقوات المسلحة في وقت الحرب، المبعوث الدبلوماسي، وهذ الأخير هو ما تنصب عليه الدراسة. ونظراً لتنظيم اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م لوظيفته نتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية من حيث الأساس القانوني للحصانات والمزايا الدبلوماسية الذي تستند إليه البعثة في ممارسة عملها، وأنواع هذه الحصانات والامتيازات، ومهامها وانتهاء عملها، وذلك على النحو التالي.

٢ / ٢ الأساس القانوني للحصانات والمزايا الدبلوماسية:

تعددت الأسس القانونية التي يمكن الاستناد إليها في ممارسة البعثة الدبلوماسية لعملها، ويمكن ردها إلى ثلاث نظريات(٢٣):

أولاً: نظرية عدم التواجد الإقليمي (امتداد الإقليم): وقد انتشرت في القرن السادس عشر، وهي تفترض أن المبعوث لم يغادر دولته الأصلية وبالتالي فإنه لا يخضع للاختصاص الداخلي للدولة المعتمد لديها، وكذلك مقر البعثة ومبانيها، غير أن هذه النظرية تم هجرها لعيوبها المتعددة والافتراض الذي ليس له محل هنا(٢٤)، إذ إن المبعوث في حقيقة الأمر غادر إقليم دولته، وإذا لجأ فاراً من العدالة إلى مقر البعثة تفترض النظرية أنه موجود على أرض دولة المبعوث، ومن ثم وجب مخاطبة الإنتربول

(٢٣) للمزيد حول هذه النظريات الثلاث، راجع، عبدالباري أحمد عبدالباري، "الأساس القانوني للمزايا والحصانات الدبلوماسية" **مجلة الاقتصاد والإدارة** (السعودية، ع ٤، ١٩٧٧م)، ص٢٤٣ وما بعدها.
وهناك من يذهب إلى أن هذه النظريات خمس تمشياً مع تطور الدبلوماسية والممارسة منذ القدم إلى الآن إذ يضيف إليها النظرية الدينية (قدسية شخص الممثل الدبلوماسي)، ونظرية المعاملة بالمثل، محمود عبد ربه العجرمي، "**الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**"، دون ناشر، ٢٠١١م، ص١٠٤.

(٢٤) للمزيد حول عيوب هذه النظرية، راجع، غازي حسن صباريني، **مرجع سابق**، ص ١٣١، ١٣٢.

الدولي لتسليمه إلى السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها المبعوث وهذا يتناقض مع الواقع.

ثانياً: نظرية الصفة التمثيلية (التمثيل الشخصي): وهي تعتبر كرامة السفير من كرامة الدولة ذاتها، وأن إهانته إهانة لسيادة الدولة. ومن عيوبها إعطاء وضع للمبعوث الأجنبي يفوق سيادة الدولة المعتمد لديها[٢٥]. وبالرغم من عيوبها إلا أنه لم يتم هجرها كلياً إذ تساهم مع نظرية الضرورة الوظيفية في شرح أساس الوظيفة الدبلوماسية وحصاناتها.

ثالثاً: نظرية الضرورة الوظيفية: وتعرف بالنظرية الحديثة، وهي تصف حصانات المبعوث وامتيازاته وفقاً لما تقتضيه حماية حرية الاتصال بين الدول ومقتضيات الوظيفة، ومن هذا المنطلق فإن حصانات المبعوث ليست مطلقة وإنما منحت له لكي يؤدي وظائفه بحرية بعيداً عن تدخل السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها، ولذا إذ انتهت مهمته رُفعت عنه هذه الحصانات الملازمة للوظيفة، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا ١٩٦١م.

وهذا ما يتفق معه الباحث حيث وُضعت هذه الحصانات والامتيازات لتمكين المبعوث من أداء مهامه فقط بحرية واطمئنان بعيداً عن تدخل الدولة المعتمد لديها، فإذا ما انتهت مهامه الوظيفية أُسقطت عنه هذه الحصانات والامتيازات إن ظل في هذه الدولة بعد انتهاء مهامه واستقر بها، إلا إذا منحته هذه الامتيازات بصفة شخصية من قبيل المجاملة.

٢ / ٣ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (Diplomatic immunities and privileges):

تقررت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية استناداً لنظرية الضرورة الوظيفية، وذلك من أجل تمكين المبعوث من تأدية وظائفه بحرية تامة بعيداً عن تدخل سلطات الدولة المعتمد لديها وإعاقته عن تأدية دوره المطلوب منه. وبتناول هذه الحصانات يتضح أنها عبارة عن تقليد قديم سبق وجود الدولة، وذلك تسهيلاً لمهام المبعوث الدبلوماسي، ويقوم في الأساس على العرف الدولي وعلى المعاهدات الدولية

(٢٥) Bergmar, Nina Maja. "Demanding Accountability Where Accountability Is Due: A Functional Necessity Approach to Diplomatic Immunity under the Vienna Convention", Vanderbilt Journal of Transnational Law, (Mar2014, Vol. 47 Issue 2), p507.

والنصوص التشريعية، ونظراً لاختلافها من دولة لأخرى جاءت اتفاقية فيينا ١٩٦١م ببعض النصوص من أجل توحيد هذه القواعد والعادات السابقة عليها(٢٦).

أما عن كلمة الحصانة الدبلوماسية فهي مصطلح حديث سبق استخدام معناه في الدولة الإسلامية تحت مسمى (الأمان)؛ حيث يكون الشخص فيه آمناً على نفسه وماله ومساعديه(٢٧)، وذلك من منطلق أن الشريعة الإسلامية قائمة على الكتاب والسنة النبوية وقد ضمنا له حق الأمان من الاضطهاد أو القبض التعسفي والاحتجاز أو التوقيف، بل يجب معاملته معاملة حسنة وطيبة(٢٨)، وذلك انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة/ ٦).

وتختلف الحصانة الدبلوماسية عن مفهوم الحماية الدبلوماسية (Diplomatic Protection) إذ يدور المفهوم الأخير حول الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة غالباً بالطرق الدبلوماسية لحماية رعاياها إذا لحق بهم ضرر أو ظلم من دولة أخرى، سواء أكان رعاياها أشخاصاً طبيعية أم اعتبارية، والتي تثير منازعات جمة بين الدول المتقدمة والدول النامية(٢٩).

---

(٢٦) عائشة راتب، **مرجع سابق**، ص ١٢٨.

(٢٧) للمزيد حول أمان الرسل والحصانة الدبلوماسية، راجع، جمال أحمد جميل نجم، "أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي"! **رسالة ماجستير**، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م)، ص١١٢-١١٦.

(٢٨) محمد شريف بسيوني، "حماية الدبلوماسيين في ظل القانون الإسلامي" **مجلة كلية العلوم الاجتماعية**، (جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ع ٦، ١٩٨٢م)، ص ٧٠٠، ٧٠١.

(٢٩) للمزيد حول الحماية الدبلوماسية، راجع، أحمد أبو الوفا محمد، "الحماية الدبلوماسية" **مجلة الدبلوماسي**، (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ١٤، ١٩٩١م)، ص ٧٧ وما بعدها، محمد عمر مدني، "الحماية الدبلوماسية مفهومها وحدودها"! **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٤، ١٩٨٤م)، ص١٨ وما بعدها، أحمد عبد الكريم سلامة، "الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد الجنسية"! **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، (السعودية، ع ٩، ١٩٩٢م)، ص ١٠، ١١، وحتى تمارس هذه الحماية يجب توافر عدة شروط هي: تمتع المضرور بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية، واستنفاد طرق التقاضي الداخلية وفقاً لقانون الدولة المدعى عليها، وسلامة سلوك المضرور بما لا يخالف قانون الدولة المدعى عليها وقواعد القانون الدولي، للمزيد حول هذه الشروط، راجع، أحمد عبد الكريم سلامة، "الحماية الدبلوماسية والمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية: تأملات على ضوء أحكام القانون الدولي العام"! **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية**، (مصر، ع ٧، ٢٠٠٢م)، ص ١٦ وما بعدها.

وأما عن أنواع الحصانات والامتيازات فإنه وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٦١م تتعدد إلى حصانات وامتيازات تتعلق بمقر البعثة، وأخرى تتعلق بشخص المبعوث على النحو التالي:

أولاً – الحصانات الدبلوماسية المتعلقة بمقر البعثة ومهامها:

نصت على هذه الحصانات اتفاقية فيينا ١٩٦١م في المواد من (٢١–٢٨)، وهي تشمل كل من حرمة المقر ذاته، وحرمة محفوظاتها ووثائقها، بالإضافة إلى الإعفاءات المالية على النحو التالي:

١ – حرمة مقر البعثة:

نصت عليها المادة (١/٢٢) من الاتفاقية، بحيث تكون الأماكن الخاصة بالبعثة مصونة لا يجوز لرجال السلطة العامة للدول المعتمد لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة.

وهذا الأمر واضح في عدم جواز دخول السلطات المحلية لهذا المقر الموجود على أراضيها دون إذن من رئيس البعثة، غير أن هناك بعض التجاوزات لهذا المبدأ كتهديد السلطات المحلية في المملكة المتحدة بدخول مقر بعثة دولة الإكوادور لإخراج اللاجئ الشهير جوليان أسانج (Julian Assange) مؤسس ويكيليكس الذي صدرت بشأنه مذكرة اعتقال في السويد بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٠م، والذي أيدت المحكمة العليا في المملكة المتحدة طلب تسليمه في مايو ٢٠١٢م، مما جعله يلجأ إلى سفارة الإكوادور طالباً اللجوء السياسي، وموافقة رئيس الإكوادور رسمياً على طلب اللجوء بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٢م، وقد رفضت المملكة المتحدة ذلك وهددت بدخول مقر البعثة وإخراجه منها مما أحدث أزمة دبلوماسية بين الدولتين(٣٠).

– حق اللجوء:

يوجد تفرقة بين اللجوء الدبلوماسي موضوع الدراسة وبين اللجوء السياسي الذي يعني لجوء شخص إلى دولة أخرى طالباً منها الحماية الدولية(٣١).

---

(٣٠) Lauander, Thomas. "Using the Julian Assange Dispute to Address International Law's Failure to Address the Right of Diplomatic Asylum", Brooklyn Journal of International Law, (2014, Vol. 39 Issue 1), pp443-444.

(٣١) محمد عمر مدني، "الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي"! **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٥، ١٩٨٥م)، ص ٤١.

أما بشأن اللجوء الدبلوماسي فإن اتفاقية فيينا ١٩٦١م لم تنص صراحة على حكم خاص يتعلق بلجوء شخص إلى مقر البعثة طالباً الحماية من الملاحقة. وقد فرقت بعض الآراء بين اللاجئ السياسي واللاجئ العادي، فالأخير يتم تسليمه للسلطات المحلية عن الجرائم العادية، وأما الأول فقد اختلفوا بشأنه وإن كانت اتفاقية هافانا ١٩٢٨م الموقعة بين الدول الأمريكية قد أعطته الحماية الدبلوماسية، وذلك في الحالات التي تكون حياة الأفراد مهددة خاصة بعد الاضطرابات الداخلية في بعض الدول مما يجعل حياة هؤلاء الأفراد معرضة للخطر(٣٢).

ويرى الباحث أن هناك حالات تتطلب الحفاظ على حياة هؤلاء الأفراد لعدالة قضاياهم، وأنه يجوز في أوقات الأزمات اللجوء إلى إحدى البعثات كلاجئ سياسي على أنه يجب استخدم هذا الحق في أضيق الحدود، أما في غير هذه الحالات فيجب تطبيق الحكم العام وهو عدم استخدام مقار البعثة إلا في المهام الرسمية فقط، وقد أيدت بعض التشريعات ذلك كالتشريع الأردني(٣٣).

- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

وفقاً للمادة (٢٤) من الاتفاقية تكون لمحفوظات البعثة ووثائقها حرمة مصونة في جميع الأحوال وفي أي مكان سواء داخل مقر البعثة أو خارجها، وذلك حفاظاً على سرية المعلومات التي تحويها، فلا يجوز الاطلاع عليها أو كشف سريتها، حتى في الحالات التي يسمح فيها رئيس البعثة بدخول المقار في الأحوال المنصوص عليها، حيث تكون هذه الوثائق في مأمن من العبث أو الاقتراب منها.

- الإعفاءات المالية:

وفقاً للمادة (٢٣) من الاتفاقية تعفى الدول المعتمدة ورئيس بعثتها من كافة الضرائب والرسوم العامة والإقليمية والمحلية المربوطة على الأماكن المتعلقة بالبعثة، ما لم يكن الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة، أو تحصيلها من الأشخاص الذين يتعاملون مع هذه البعثات حيث لا يشملهم الإعفاء وفقاً لقوانين الدولة المعتمد لديها.

---

(٣٢) وائل أحمد علام، **مرجع سابق**، ص ٦٨.

(٣٣) للمزيد حول حق اللجوء وموقف التشريع الأردني، راجع، رائد سامي عفاش العدوان، "حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني"! **رسالة ماجستير**، (كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ١٩٩٧م)، ص ٣٢-٣٧.

وهذه الإعفاءات تقررت أيضاً لضمان عدم تدخل الدول في مهام البعثات الدبلوماسية وتمكينها من أداء مهامها بحرية دون ضغوط من السلطات المحلية في الدول المعتمدين لديها.

٢ – الحصانات والامتيازات المقررة لتأدية مهام البعثة:

وتشمل حرية الاتصال، والحقيبة الدبلوماسية على النحو التالي:

– حرية الاتصال:

تتقرر حرية الاتصال للبعثة لأغراضها الرسمية سواء الاتصال بحكومة الدولة المعتمدة لديها أو البعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد، ولها في سبيل ذلك استخدام كافة وسائل الاتصال (الرسائل الدبلوماسية، الرسائل الاصطلاحية "المشفرة"، استخدام جهاز لاسلكي بعد موافقة الدولة المعتمدة لديها)، وللدولة الأخيرة مراعاة حرمة هذه المراسلات المتعلقة بالبعثة التي تستخدم لمهامها الرسمية(٣٤).

– حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها:

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بوضع خاص في اتفاقية فيينا ١٩٦١م بالرغم من كونها لا تعدو أن تكون نوعاً من أنواع المراسلات الرسمية للبعثة، والتي لها وفقاً المادة (٢/٢٧) من الاتفاقية حرمة مصونة لتعلقها بمراسلات البعثة وبمهامها.

ويدخل في مضمون الحقيبة جميع الطرود والتقارير والمراسلات الخاصة بالبعثة، وقد تضمنت المادة السابقة أحكاماً خاصة بتنظيمها ومرافقها (حاملها)، إذ لا يجوز فتحها أو حجزها، كما يجب أن تحمل علامات خارجية توضح حقيقتها الدبلوماسية، وأنها للاستعمال الرسمي فقط. أما بالنسبة لحاملها فإنه يتمتع بالحصانة الشخصية، ومن عدم جواز التعرض له بالقبض أو الحجز كونه حاملاً لمستند رسمي يبين صفته وعدد العبوات المكونة للحقيبة، ونظراً لارتباطه بالحقيبة فإن حصانته تنتهي بتسليمه الحقيبة التي في عهدته. ويجوز أن يعهد بالحقيبة إلى قائد إحدى الطائرات التجارية المسموح بدخولها، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين هذه العبوات المكونة للحقيبة، وفي هذه الحالة لا يعد مبعوثاً دبلوماسياً، وللبعثة إرسال شخص لتسلمها منه.

(٣٤) المادة (٢٧/١، ٢) من اتفاقية فيينا ١٩٦١م.

وتثير مسألة الحقيبة مشكلات عملية، إذ هل يجوز تفتيشها إذا وجدت أدلة على احتوائها ممنوعات أو مواد ضارة؟ هنا لا يوجد حكم موحد ينظم هذه المسألة في اتفاقية فيينا ١٩٦١م، غير أن **وجهة نظر الباحث** تذهب إلى أن وثائق ومحفوظات البعثة ومراسلاتها يجب أن تكون في حدود مهام البعثة الرسمية، وعدم جواز احتواء الحقيبة على أي أشياء تخرج عن هذه المهام كاحتوائها على متعلقات شخصية أو مخدرات أو أسلحة أو أي أشياء قد تضر بأمن الدولة المعتمدة لديها البعثة، وفي حالة إذا وجدت أدلة قوية على احتواء الحقيبة على أشياء لا تمت لمهام البعثة الرسمية يكون لرئيس البعثة أو مفوض من قبله الأذن للسلطات المحلية بتفتيش هذه الحقيبة، وفي حالة الامتناع ترفض الدولة دخولها وإرجاعها من حيث أتت.

وما يؤيد وجهة النظر هذه ما ذهب إليه البعض من أن إساءة استخدام الحقيبة كثر في الوقت الحاضر، وهنا للدولة أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على أمنها باستخدام إحدى طريقتين للكشف عن محتويات الحقيبة، الطريقة الأولى تتم عن طريق الأجهزة الإلكترونية وهذا ما يحدث غالباً دون الإعلان عنه، والأخرى، بالمطالبة بالسماح بتفتيش الحقيبة، وهذا يعني تعديل الاتفاقية، وهو غير جائز. وهذا يؤدي إلى إعمال الحكم المتعلق بالأمتعة الشخصية في حالة وجود أسباب تدعو إلى احتوائها مواد غير معدة للاستعمال الرسمي، أو ممنوع دخولها. أن يسمح المبعوث بتفتيشها في حضوره أو إرجاعها إلى المكان الذي أتت منه(٣٥).

ثانياً – الحصانات الدبلوماسية المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي:

نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م على هذه الحصانات في المواد من (٢٩–٣٧/ ١) وهي متعددة ما بين حرمة ذات المبعوث، وحصانته القضائية، ومزاياه المالية، وإعفائه من الخضوع لبعض أحكام القوانين في الدولة المعتمد لديه، وحرية تنقله، وسوف نتناول في هذا البند حصانة ذات المبعوث، وحصانته القضائية، وذلك لما لوحظ من انتهاكات متعددة بشأنهما، ونظراً لما لأسرة المبعوث من أهمية فسوف نتناولها ضمن هذه الفقرة لذات السبب الذي من أجله منحت الاتفاقية هذه الحصانات للمبعوث:

١ – حرمة ذات المبعوث:

قررت الاتفاقية في المادة (٢٩) أمرين على جانب كبير من الأهمية، الأمر الأول، يتعلق بحرمة ذات المبعوث، وعدم جواز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو

(٣٥) جمال بركات، "الحقيبة الدبلوماسية: استخدامها وإساءة استخدامها" **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٥، ١٩٨٥م)، ص ٧٢، ٧٣.

الحجز، والأمر الآخر، وجوب معاملته من الدولة المعتمد لديها بالاحترام الواجب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء عليه أو على حريته أو كرامته.

وهناك انتهاكات كثيرة في الدول العربية لهذه الحرمة وصلت أحياناً إلى حد القتل كما حدث للسفير المصري إيهاب الشريف، والسفير الأمريكي في ليبيا، وغير ذلك من الحوادث.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحماية لا تقتصر فقط على حماية المبعوث في مقر عمله بل تمتد إلى مسكنه الخاص الذي يجب معاملته معاملة مقر البعثة.

٢ – الحصانة القضائية:

ازدادت أهمية موضوع حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في الوقت الحاضر خاصة بالنسبة للمدن الكبرى المكتظة بالمبعوثين مثل: لندن، واشنطن، نيويورك، ووجود استحقاقات كثيرة عليهم كتذاكر الوقوف للسيارات غير مدفوعة الأجر والمخالفات المرورية ومشكلات موظفي الخدمة مما يثير الغموض حول هذه المخالفات وطريقة سدادها أو التعويض عنها(٣٦) ومدى تمتعهم بالحصانة القضائية من الوقوف أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم المعتمد لديها المبعوث، وذلك على النحو التالي(٣٧):

منحت اتفاقية فيينا ١٩٦١م المبعوث حصانة من الملاحقة القضائية حتى يتسنى له العمل بحرية بعيداً عن تدخل السلطات المحلية ودون ضغوط، وتمتد هذه الحصانة لتشمل الإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها بشكل مطلق، كما يتمتع بالإعفاء من القضاء المدني والإداري إلا في حالات معينة أوضحتها المادة (٣١) من الاتفاقية وهي:

- إذا تعلق الأمر بدعوى عينية تتصل بعقار خاص بالمبعوث بعيداً عن أموال حكومته أو البعثة التي يعمل بها.
- إذا اتصل الأمر بتركة يكون المبعوث فيها وصياً أو مديراً أو وارثاً أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم حكومته.

---

(٣٦) Zabyelina, Yuliya. "The untouchables: transnational organized crime behind diplomatic privileges and immunities", Trends in Organized Crime, (Sep2013, Vol. 16 Issue 3), p345.

(٣٧) للمزيد حول هذه الحصانة، راجع، عائشة راتب، "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين" **المجلة المصرية للقانون الدولي**، (الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، مج ٢١، ١٩٦٥م)، ص ٩٣ وما بعدها.

- إذا اتصل الأمر بممارسته مهنة حرة أو نشاطاً تجارياً خارج حدود مهامه الرسمية.

وبتطبيق الأحكام السابقة وباستقراء الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الاتفاقية، يتضح أن الحصانة القضائية ليست منحة للمبعوث يتنازل عنها كيفما يشاء، وإنما هذه الحصانة ترتبط بالوظيفة، ومن ثم ليس له التنازل عنها وإنما هذا الحق هو لدولته فقط.

ومن القضايا التي جسدت هذه الحصانة قضية اتهام المبعوث الدبلوماسي (القاصد الرسولي) ممثل الفاتيكان لدى الدومينكان (wesolowski) بارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي على قاصر، وعند توجيه الاتهام إليه في الدولة المعتمد لديها كان قد عاد إلى الفاتيكان، والذي صدر بحقه فيما بعد إسقاط الحصانة الدبلوماسية بتاريخ (٢٠١٤/٨/٢٥م) وإجراء التحقيق معه بمعرفة الفاتيكان ومحاكمته وفقاً لقانون العقوبات الخاص بها، ومن ثم رفضت ملاحقته الجنائية(٣٨) من قبل الدولة التي كان معتمداً لديها أو دولة بولندا بلده الأصلي(٣٩).

ويثور التساؤل عن افتراض وقوع مثل هذه الجريمة في إحدى بلاد المسلمين، يرى البعض أنه في هذه الحالة لا يعتد بالاتفاقية بسبب منحها حصانة قضائية مطلقة لا يجوز فيها محاكمة المعتدي في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، والحكم هنا أنه لا يجوز لأي اتفاق تعطيل أمر شرعي أو حد من حدود الله تعالى **وهو ما يتفق معه الباحث،** لأن المسلمين يجب أن يلتزموا شرع الله وألا يعقدوا اتفاقاً فيه تعطيل لأحكام الإسلام(٤٠).

وبشأن مدى شمولية الحصانة الدبلوماسية فإنها لا تقتصر على المبعوث بل تمتد وفقاً للمادة (٣٧) من الاتفاقية إلى كل من(٤١):

- زوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في ذات المسكن، على ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

---

(٣٨) وذلك تطبيقاً لمبدأ الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بحيث لا يجوز حجزه أو القبض عليه أو مقاضاته عن الانتهاكات الجنائية، المادة (٣١/ ٤) من الاتفاقية،
Zabyelina, Yuliya. "The untouchables: transnational organized crime behind diplomatic privileges and immunities", Trends in Organized Crime, (Sep2013, Vol. 16 Issue 3), p344.

(٣٩) O'Connell, Gerard. "Former Nuncio defrocked, loses diplomatic immunity", in: America, (Sept 15, 2014, Vol. 211 Issue 6), p3.

(٤٠) علي مقبول، "العلاقات والحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (٣)" **البيان**، (لندن، ع ٩١، ١٩٩٥م)، ص ٥٦.

(٤١) حامد سلطان، **مرجع سابق**، ص ١٨١.

- جميع أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم المقيمين معهم.
- جميع الأعضاء من الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم المقيمين معهم بذات المسكن على ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
- خدم البعثة من غير رعايا الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بمهامهم الوظيفية، وألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
- الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة، فإنهم يعفون من دفع الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصلون عليها بسبب عملهم، ويشترط أيضاً ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

٣ – الحصانة المقررة لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي:

منحت الاتفاقية أسرة المبعوث حصانة مثل تلك الحصانة التي يتمتع بها المبعوث ذاته، وذلك بهدف تأديته لمهامه دون خشية ملاحقة أحد أفراد أسرته من السلطات المحلية للدولة المعتمد لديها المبعوث، إذ نصت الاتفاقية في المادة (٣٧/١) على أن ما يتمتع به الدبلوماسي يمتد إلى أسرته إذا كانت من غير رعايا الدولة المعتمد لديها، وبالتالي الاستفادة من المزايا والحصانات المقررة له.

ولم تحدد الاتفاقية ما المقصود بأفراد الأسرة مما جعل الفقه يتناول هذا التحديد ووضع شروطاً لمنحه الحصانة وهي:

١ – أن يكون الشخص من أفراد أسرة الدبلوماسي، وهذا يرجع فيه إلى قانون كل دولة على حدة.

٢ – أن يقيم معه في مسكن واحد.

٣ – ألا يكون من رعايا الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي(٤٢).

وبالرغم من امتداد الحصانة إلى أسرة المبعوث إلا أن الواقع يشير إلى كثرة الانتهاكات المتعلقة بهذه الحصانة؛ إذ تتعرض أسرة المبعوث للاعتداء الذي قد يصل أحياناً إلى حد القتل، ومن ناحية أخرى قد تسيء أسرة المبعوث إلى هذه الحصانة وتستخدمها استخداماً يضر بالغير.

---

(٤٢) أحمد أبو الوفا، "حصانات وامتيازات أسرة الدبلوماسي" **مجلة الدبلوماسي**، (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ١٥، ١٩٩٢م)، ص ص٤٣ -٤٤، وللمزيد حول تعريف عائلة الدبلوماسي، والوضع القانوني لها، راجع، غسان الجندي، "عائلة الدبلوماسي في القانون الدولي " **دراسات** (العلوم الإنسانية، الأردن مج ٢٢، ع ٢، ١٩٩٥م)، ص ٧٢٠ وما بعدها.

الاستثناءات على الحصانات الدبلوماسية:

لم تعد الحصانة مطلقة كما في السابق بل ترد عليها استثناءات أهمها[٤٣]:

١ - **مبدأ الأمن،** حيث إن إعفاء المبعوث من الإجراءات الجنائية لا يعني بحال من الأحوال انتهاكه لقانون الدولة المعتمد لديها، إذ يجب عليه احترام ذلك القانون وإلا اتخذت الإجراءات ضده.

٢ - **الاتهام بارتكاب جرائم الحرب،** بحيث لا يجوز الاحتجاج بالحصانة الدبلوماسية للإعفاء من العقوبة على ارتكابه جرائم حرب، ومن ذلك حكم المحكمة العليا في الدنمارك الذي أيدت الحكم المستأنف في قضية (Bestand Others) وقولها إن قانون ١٩٤٦م الدنماركي يطبق على جرائم الحرب بصرف النظر عن الأشخاص الدبلوماسيين أو غير الدبلوماسيين.

٣ - **جرائم التهريب،** وذلك نظراً لكثرة ارتكاب هذا النوع من الدبلوماسيين، وقد وصل الأمر إلى ضبط سفيرين من أمريكا اللاتينية وهما يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات كبيرة من الهيروين إلى الولايات المتحدة، واتضح أنهما عضوان في عصابة لتهريب المخدرات.

٢/٤ مهام البعثة الدبلوماسية وانتهاؤها:

هناك عدة مهام أساسية للبعثة الدبلوماسية تمارسها لتحقيق أهدافها، كما أن هناك عدة أسباب تنهي عملها سيتم تناول كل منهما على النحو التالي:

٢/٤/١ مهام البعثة الدبلوماسية:

هناك عدة مهام أساسية تقوم بها البعثة الدبلوماسية، وتقع على الدولة المضيفة وفقاً للمادة (٢٥) من اتفاقية فيينا ١٩٦١م مسؤولية تيسير وتسهيل عمل البعثة الموفدة إليها تدعيماً للعلاقات الودية والصداقة بينهما، وبذل قصارى جهدها في ذلك بحيث تكون مسؤولة عن الإهمال أو التقصير في أدائه. وفي المقابل تلتزم البعثة بأداء وظائفها وفقاً للقانون الدولي وبعيداً عن الوسائل غير المشروعة التي يمكن أن تمارس في هذا الشأن، وهو ما دعا البعض إلى القول بأن المادة (٢٥) هذه تعد في حد

(٤٣) هناك العديد من الأمثلة على ذلك، راجع، محمد طلعت الغنيمي، "**الغنيمي الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم**"، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م)، ص ٥٧٣-٥٧٦.

ذاتها قانوناً مستقلاً وشاملاً للعلاقات بين الدول المعتمدة والمعتمد لديها في هذا الشأن(٤٤).

ووفقاً للمادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م فإن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى بعضها يتم بتراضي الطرفين(٤٥).

أما عن مهام البعثة الدبلوماسية (التي يرأسها السفير غالباً) فقد نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية فيينا ١٩٦١م وتعرف بالمهام التقليدية المتمثلة في (تمثيل الدولة، المراقبة، الحماية الدبلوماسية، المفاوضة) وهي:

١ – حماية المصالح الخاصة بدولته ورعاياها لدى الدول المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

٢ – التفاوض مع الحكومة المعتمد لديها.

٣ – الإحاطة بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطورات الأحداث فيها، وموافاة ذلك حكومة دولته.

٤ – توطيد العلاقات الودية، وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين.

وهناك أمر يجب أن يخرج عن مهام البعثة وهو التجسس حيث ارتبط فترة طويلة بعمل الدبلوماسي، وهو يتداخل مع جمع المعلومات من قبل المبعوث، ويفترق عنه في طريقة جمع المعلومات بطريقة غير قانونية دون إخفاء صفته الدبلوماسية، وهذا يمارس وقت السلم، أما في وقت الحرب فإن العلاقات تكون في الأصل

---

(٤٤) إبراهيم محمد العناني، "البعد القانوني للمادة ٢٥ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية"! **مجلة الدبلوماسي**، (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٨، ١٩٨٧م)، ص٦٩، ٧٠.

(٤٥) اختلفت الدول فيما بينها عند إقرار هذا النص فيما يتعلق بمسألة فحص تمتع الدول بحق إقامة العلاقات الدبلوماسية، فمنهم من رأى أن الدولة المستقبلة لها أحقية هذا الفحص فيما يتعلق بالاعتراف وفي ذات الوقت قبول التمثيل، وقد انتقد ذلك الرأي، والآخر يرى أن مسألة تمتع الدول بحق إقامة العلاقات الدولية يخضع للقانون الدولي، فهو الذي يحدد الشروط، والرأي الثالث (الاتجاه المختلط) يرى أن هناك استثناءات على الرأي الثاني، بحيث يجب الأخذ في الاعتبار قواعد كل من القانون الدولي والقانون الداخلي عند تحديد الدول التي لها مباشرة العلاقات الدبلوماسية، وهذا الرأي الأخير يتفق مع المادة الثانية من اتفاقية فيينا ١٩٦١م، انظر: عبد العزيز محمد سرحان، **مرجع سابق**، ص ٤٥٦، ٤٥٧.

مقطوعة[٤٦]، وقد ثار الجدل بشأن تفسير ما يعد من التجسس، فهناك بعض الدول ترى أن بعض الأعمال تدخل في مفهوم التجسس، والبعض الآخر لا يرى ذلك[٤٧].

ولذا يجب أن لا تخرج تصرفات البعثة عن حدود المهام المرسومة لها، بحيث تؤدي في النهاية إلى استمرار العلاقات الودية بين الدولتين، وهذا هو الهدف من التمثيل الدبلوماسي ذاته، وحتى تتحقق الرعاية المطلوبة لمصالح الدولة التي يمثلها المبعوث.

٢/٤/١ انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:

هناك أسباب تنتهي بمقتضاها مهمة البعثة، وأخرى تنهي عمل المبعوث الدبلوماسي، وذلك على النحو التالي:

أولاً – أسباب انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية:

تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية في الحالات الآتية:

١ – حالة الحرب، حيث تنتهي بطبيعة الحالة حالة السلم التي يمارس فيها التمثيل الدبلوماسي بين البلدين.

٢ – قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، ومن ذلك طلب وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية من العاملين بالسفارة السورية لديها مغادرة البلاد في غضون (٧٢) ساعة اعتراضاً على استمرار نظام الأسد في الحكم وقتل شعبه، وهو ما ردت عليه سوريا بالمثل[٤٨].

٣ – استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة من الدولة المعتمدة.

في مثل هذه الحالات السابقة تنتهي مهمة البعثة غير أن ذلك لا يمنع من وجوب احترام أفراد البعثة حتى خروجهم من الإقليم، وأيضاً احترام حرمة المقر ومحفوظاته، حتى في حالات النزاع المسلح وذلك وفقاً للمادة (٤٥) من الاتفاقية.

ثانياً – أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

تنتهي مهمة المبعوث في الحالات الآتية:

---

(٤٦) عبد الرحمن لحرش، "التجسس والحصانة الدبلوماسية" **مجلة الحقوق**، (الكويت، مج ٢٧، ع ٤، ٢٠٠٣م)، ص ١٨٠.

(٤٧) انظر مثل هذه الأعمال، **المرجع السابق**، ص ١٨٠، ١٨١.

(٤٨) بيان وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية الصادر عن مكتب الإعلام والصحافة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩م.

١ – اعتبار المبعوث غير مرغوب فيه، ويحدث ذلك غالباً في حالة التدخل في الشأن الداخلي للدولة المعتمد لديها، وهو ما يدعو هذه الدولة إلى سحب المبعوث وانتهاء مهمته(٤٩).

٢ – رفض الاعتراف بالمبعوث عند ترشيحه من الدولة المعتمدة، وبالتالي يتم ترشيح شخص آخر يحل محله (المادة ٤٣) من الاتفاقية.

وفي نهاية المبحث يرى الباحث أن الاتفاقية قد جاءت بتنظيم متكامل للعلاقات الدبلوماسية الدائمة بالرغم من أن بعض أحكامها قد لا تتفق مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية مثل ارتكاب بعض المبعوثين لجرائم تمس الحدود التي فصلتها الشريعة وعاقبت عليها، بصرف النظر عن كون مرتكبها دبلوماسياً أو غير دبلوماسي. على أن ذلك لا ينفي أن هذه الاتفاقية في مجملها تعد طفرة في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول، بحيث يعد الخروج عليها خروجاً على ما استقرت عليه الدول، وهو ما يدعو إلى تناول مدى اتباع الدول العربية لهذه القواعد التي أصبحت متداولة بين الدول، ومن أن الخروج عليها يُعدّ خروجاً على المألوف، وهذا ما سوف يتم تناوله في المبحث التالي.

(٤٩) انظر في الأمثلة على ذلك: حامد سلطان، **مرجع سابق**، هامش ص ١٧٣، ميمون خيرة، "انتهاء المهام الدبلوماسية" **رسالة ماجستير**، (كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بوعلي: الشلف، الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨م)، ص ١٥-١٧.

المبحث الثالث
الممارسات الدبلوماسية العربية في ضوء المتغيرات الإقليمية الراهنة (إيجابيات وسلبيات التمثيل الدبلوماسي العربي)

٣/ ١ مقدمة:

يهدف هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على بعض الممارسات العربية في مجال الدبلوماسية، وهل تسير هذه الممارسات وفقاً لما اتفق عليه في اتفاقية فيينا ١٩٦١م، ومن ثم يمتد التساؤل عن ممارستها وفقاً لمصلحة الشعوب حيث كانت تمارس الدبلوماسية في الماضي في العهد الملكي في أوروبا وفقاً لرغبات الأمراء وما يكون بينهم من تنافس، حيث يسعي المبعوث الدبلوماسي إلى تحقيق طموح رئيس الدولة وبسط نفوذه الشخصي والذي كانت الدولة تتجسد في شخصه ويعلو عليها.

وقد كان لبعض الممارسات الدبلوماسية العربية أكبر الأثر في استقرار المنطقة والبعد بها عن القلاقل الموجودة حالياً، وهناك على الجانب الآخر ممارسات نالت من سمعة الدول العربية وقللت من شأنها في الداخل وفي الخارج، ولذلك وجب تناول الممارسات الإيجابية والسلبية للتمثيل الدبلوماسي العربي وتقييمها، وأخيراً تناول أهم الاختلافات وأوجه التباين مع الاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية للاستفادة منها مستقبلاً في مجال الدبلوماسية العربية، وذلك على النحو التالي:

٣/ ٢ الممارسات الإيجابية للتمثيل الدبلوماسي العربي:

تناول الباحث في المبحث الأول التمثيل الدبلوماسي من حيث أهميته في استقرار العلاقات وتنميتها سياسياً واقتصادياً وثقافياً وغيرها من المجالات المختلفة بين الدول من النواحي الخارجية، والتي تنعكس بالطبع على النواحي الداخلية، ومن هذا المنطلق كانت هناك ممارسات دبلوماسية عربية جسدت هذا المعنى، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، والتي سيتم تناولها على النحو التالي:

أولاً – الدعوة السعودية للانتقال بمجلس التعاون الخليجي من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد:

وجه الملك عبد الله بن عبد العزيز – قبل رحيله – أثناء انعقاد الدورة الثانية والثلاثين في التاسع عشر من ديسمبر ٢٠١١م بالرياض الدعوة إلى التوحد من خلال الانتقال بمجلس التعاون الخليجي إلى مرحلة الاتحاد، وهي دعوة قد وجدت الترحيب في وقتها من البحرين وقطر والإمارات. وتصور الاتحاد يكون وفقاً لما هو عليه الاتحاد الأوروبي حيث تحتفظ كل دولة بسيادتها، وعدم التدخل في شؤونها، ولا يغير

من نظام حكمها. ويكون نظام التصويت بالأغلبية، وأن الدول التي لا توافق على القرارات ليست ملزمة بتطبيقه حتى بعد إقراره، ولكل دولة صوت واحد متساوٍ في القيمة بغض النظر عن حجمها، وقد تم تكرار الدعوة أيضاً أثناء انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين بالبحرين في الرابع والعشرين من ديسمبر٢٠١٢م(٥٠).

ويرى الباحث أن هذه الخطوة إذا تمت تمنح هذه الدول وضعاً أفضل في مجال التمثيل الدبلوماسي العالمي، وتكون البداية نحو تعميمها على كافة الدول العربية فيما بعد وعدم اقتصارها على الدول الخليجية أسوة بما هو موجود بالاتحاد الأوروبي الذي وصل عدد أعضائه إلى ثمانٍ وعشرين دولة أوروبية.

ثانياً – الاتفاق على نزع فتيل الخلافات بين دول مجلس التعاون الخليجي عام ٢٠١٤م:

اشتدت حدة الخلافات بين دول مجلس التعاون الخليجي بلغت إلى حد سحب ثلاث دول خليجية (السعودية، الإمارات، البحرين) سفرائها من دولة قطر بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٤م، وقد قامت دولة الكويت بجهود دبلوماسية أسفرت عن جلوس قادة هذه الدول على طاولة المفاوضات وإنهاء خلافاتهم التي استمرت تسعة أشهر من سحب السفراء، وفتح صفحة جديدة من العلاقات مع إشراك مصر في هذا الأمر؛ حيث إنها معنية نظراً لوجود خلافات بينها وبين بعض دول مجلس التعاون التي تم توجيه الدعوة إليها بناءً على بيان الديوان الملكي السعودي الذي أعلن عن إنهاء الخلافات، ومن أن مصر معنية بالدعوة، والتي قامت الأخيرة مباشرة بالترحيب بها، ومن ثم تم ترتيب التقاء ممثلين عن دولتي قطر ومصر بجهود سعودية، وصفها المفتي السعودي فيما بعد بأن من شأنها تجنيب المنطقة أسباب الشقاق والنزاع(٥١).

ثالثاً – الموقف الرسمي للدول العربية تجاه إدانة الاعتداءات على المبعوثين ومقار البعثات الدبلوماسية عام ٢٠١٢م:

كان الموقف العربي مشدداً على إدانة الاعتداء على المبعوثين ومقار البعثات الدبلوماسية بها، وإدانتها من الجهات الدينية من ذلك إعلان مفتي السعودية أن الهجوم

(٥٠) http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141208/Con20141208739476.htm (7/2/2015), http://www.alarabiya.net/articles/2012/12/22/256460.html (7/2/2015)

(٥١) جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٣١٧٦بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥م، ما لبث أن عاد التوتر في العلاقات بين مصر وقطر مرة أخرى بعد وفاة الملك عبد الله مباشرة في الثالث والعشرين من يناير ٢٠١٥م.

على مقار البعثات مخالف لتقاليد الإسلام، ومن أن الإسلام يمنع معاقبة الأبرياء لجرائم ارتكبها آخرون، وكذلك يمنع هدم الأبنية العامة وذلك جراء أعمال العنف على السفارات الأمريكية بعد عرض الفيلم المسيء لمشاعر المسلمين في السادس عشر من سبتمبر ٢٠١٢م.

رابعاً – المواقف الدبلوماسية العربية تجاه بعضها المؤكدة على ترابط العلاقات:

تسعى كثير من الجهات الخارجية الأجنبية والإعلامية إلى تقويض أواصل التعاون التي تربط بين الدول العربية، وإبراز الخلافات وشق الصف العربي، مما استتبع صدور بيانات دبلوماسية تؤكد على عمق العلاقات بينها، ومن ذلك على سبيل المثال: البيان الصادر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية بالنفي القاطع لما تم تداوله من بعض وسائل الإعلام في الحادي عشر من ديسمبر ٢٠١٣م بأن السلطات الليبية قامت بقطع العلاقات مع الشقيقة مصر ومنح السفير المصري مهلة (٤٨) ساعة لمغادرة البلاد(٥٢).

وكذلك البيان الصادر عنها أيضاً بمناسبة ما تردد في بعض وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من دعم دولة قطر لبعض الفئات والكتل السياسية في ليبيا، حيث استقبل رئيس الوزراء الليبي السفير القطري الذي أكد له بأن هذه الاتهامات ليس لها أي أساس من الصحة، ومؤكداً له مساندة قطر لشرعية النظام من بداية ثورة ١٧ فبراير(٥٣).

خامساً – تكاتف الجهود الدبلوماسية العربية للدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته المستقلة، وتمثل ذلك في الموقف الموحد للدبلوماسية العربية تجاه هذه القضية وإثارتها في المحافل الدولية، وجعلها بنداً أساسياً ودائماً في مناقشات مجلس الأمن الدولي، واستطاعت أيضاً هذه

(٥٢) راجع موقع وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية، البيان الصحفي الصادر عن مكتب الإعلام والصحافة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١م، ومن ذلك أيضاً، إعلانها التهدئة، وأنها تبذل مع الجهات الليبية المختصة مساعي عديدة لإخلاء سراح المختطفين المصرين، وأنها تهيب بأبناء ليبيا التريث وإفساح المجال للقنوات الدبلوماسية لمعالجة هذه التحديات، وذلك بمناسبة حادثة اعتقال المواطن الليبي (شعبان هدية) في مصر، راجع البيان الصحفي الصادر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٥م.

(٥٣) بيان وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية الصادر عن مكتب الإعلام والصحافة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢م.

الدبلوماسية تحويل هذه القضية من قضية لاجئين كما تعاملت معها الأمم المتحدة في البداية إلى قضية سياسية وقضية تقرير مصير، كما استطاعت أيضاً إصدار العديد من القرارات التي تدين إسرائيل ومن اعتبار الصهيونية حركة عنصرية(٥٤).

سادساً – الموقف الدبلوماسي العربي الموحد تجاه دعم الشرعية في اليمن، تعد أيضاً من إيجابيات الدبلوماسية العربية في الوقت الراهن موقفها من دعم الشرعية في اليمن بعد انقلاب الحوثي واستيلائهم على العاصمة اليمينة صنعاء، مما اضطر الرئيس اليمني عبد ربه منصور إلى الانتقال إلى مدينة عدن، والتي اعتبرت عاصمة سياسية ودبلوماسية للبلاد، حيث قامت المملكة العربية السعودية بنقل نشاط سفيرها إلى عدن دعماً للشرعية وتبعها بعد ذلك كل من الإمارات والكويت وقطر(٥٥).

وفي رد فعل على النشاط العربي قامت إيران بنشاط دبلوماسي موسع، وخاصة بعد رسالة الرئيس اليمني للعاهل السعودي الملك سلمان بنقل الحوار بين الأطراف اليمينة إلى العاصمة السعودية الرياض، لدعم اليمن وإخراجه من أزمته الراهنة(٥٦).

سابعاً – الموقف السعودي برفض عضوية مجلس الأمن الدولي، من المواقف الإيجابية ذلك الموقف السعودي برفض عضوية مجلس الأمن الدولي، وذلك لبقاء القضية الفلسطينية دون حلٍ عادلٍ ودائم لخمسة وستين عاماً، وفشل مجلس الأمن في جعل منطقة الشرق الأوسط خاليةً من جميع أسلحة الدمار الشامل، وعدم فرض عقوبات رادعة على النظام السوري الذي يقتل ويحرق شعبه بالسلاح الكيماوي(٥٧).

ثامناً – إنشاء المعاهد الدبلوماسية والمجلات الدبلوماسية المنتظمة، في خطوة إيجابية قامت عدة دول عربية بإنشاء معاهد ومجلات دائمة ومنتظمة تتبع وزارات

---

(٥٤) محمد صادق إسماعيل، "دبلوماسية الجامعة تجاه القضية الفلسطينية في المحافل الدولية" المركز العربي للدراسات السياسية والإستراتيجية، مقال بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٢م، http:// acpss.net/site/index.php?go = news&more = 161#(18/-8/2-15).

وراجع في السياسة المصرية تجاه قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، عبد العليم محمد، فصل في كتاب، المدرسة المصرية في السياسة الخارجية، **مركز البحوث والدارسات السياسة**، تحرير مصطفى علوي، المجلد الأول، ٢٠٠٢م، ص٤٣٣-٤٦٨.

(٥٥) مقال بعنوان "الكويت تنضم إلى السعودية والإمارات وقطر في نقل نشاطها الدبلوماسي من صنعاء"، بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٥م، http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/yemen/2015/02/27

(٥٦) مقال بعنوان "إيران تبدأ نشاطاً دبلوماسياً كبيراً لمواجهة انعقاد "حوار الرياض" اليمني، http://alsulta-atrabea.com/news46950.html (18/08/2015)

(٥٧) راجع وثيقة الأمم المتحدة: A/68/599 .

الخارجية، ومن ذلك معهد سعود الناصر الصباح الدبلوماسي الكويتي، والذي انطلقت فكرة إنشائه من التحليل الموضوعي للاحتياجات القائمة للدبلوماسية الكويتية في المرحلة الراهنة، والرغبة في توفير الوسيلة الفعالة لوزارة الخارجية لاستشراف ما تتطلبه المتغيرات المتسارعة في المسرح الدولي من تجاوب وأداء فعالين من قبل الدبلوماسية الكويتية في المراحل المقبلة(٥٨).

٣/٣ الممارسات السلبية للتمثيل الدبلوماسي العربي:

قبل تناول سلبيات التمثيل الدبلوماسي العربي لابد وأن نشير إلى أهم العوامل التي أثرت في النظام الإقليمي العربي والتي من أهمها:

١ – فشل وانهيار الدولة في العالم العربي، وخاصة بعد ثورات الربيع العربي، حيث انتشرت عدة ظواهر منها: فشل الدولة في حماية وحدة أراضيها ونقصان ممارسة السيادة على كامل إقليمها، وهو ما يظهر جلياً في عدة دول كالعراق، وسوريا، وليبيا، واليمن، وكذلك فشل الدولة في فرض القانون والنظام في إقليمها مما أدى إلى انتشار الفوضى، وأيضاً فشل الدولة في حقها الحصري في تملك السلاح مما أدى إلى إنشاء قوات عسكرية وشبه عسكرية موازية للدولة.

٢ – زيادة نفوذ وفعالية الدول غير العربية داخل حدود الدول العربية، وهو ما أدى إلى تهميش الدور العربي، ومن ذلك زيادة دور كل من: إسرائيل وتركيا وإيران بالإضافة إلى الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلنطي، وذلك على حساب الدور العربي الذي كان قيادياً فيما سبق.

٣ – قوة وفعالية المنظمات والحركات غير الحكومية المسلحة على حساب قوة الدولة الرسمية، وزيادة نفوزها بحيث أصبحت طرفاً أساسياً في أي حل.

٤ – حظر استخدام القوة العسكرية للدولة خارج حدودها، وهو المبدأ الذي وضعته الولايات المتحدة، والذي تهدف من ورائه إلى إضعاف الدول العربية، وتقييد أي عمل عسكري لا تكون هي القائدة له(٥٩).

---

(٥٨) راجع موقع المعهد: http://kdi.mofa.gov.kw/ar/AboutKDI/Pages/AboutKDI.aspx

(٥٩) إبراهيم نوّار، "محدّدات التفاعل الإقليمي في الشرق الأوسط بعد ثورات الربيع العربي: مصادر القوة وثقوب العجز" المركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٥م، http://www.acrseg.org/38097

٥ – الاهتمام بالمشكلات الداخلية للعالم العربي على حساب القضية الفلسطينية، وهي القضية التي وحدت الصف العربي لينتهي بهم المطاف إلى التقسيم(٦٠).

٦ – العوامل الاقتصادية والسياسة العربية السيئة التي تسببت في الربيع العربي، وأدت إلى مقاومة الأنظمة الاستبدادية، والتي من أهم أسبابها عدم المساواة، واتساع دائرة الفقر، وارتفاع أسعار المواد الغذائية(٦١).

وبعد أن تم تناول أهم المتغيرات الإقليمية الراهنة نتناول عدة سلبيات دبلوماسية نتجت عنها، وذلك لتلافيها مستقبلاً حيث إنها تنال من سمعة الدولة، ولأن شخص ممثل الدولة يعد الواجهة الخارجية للدولة، وأن ما يأتيه من عمل بالضرورة يمس من سيادة الدولة وينال من كرامتها في الخارج، ومن هذه الأعمال:

أولاً – إبرام الاتفاقات السرية.

يفرق الفقه بين الدبلوماسية السرية المعنية في هذا البند، وبين سرية الدبلوماسية التي تعني الشرط الضروري لكل مفاوضة فهي الضمان لنجاحها، وأن كثيراً ما تفضي إذاعة المفاوضات قبل تمامها إلى رغبة الطرف الآخر في قطع هذه المفاوضات(٦٢).

أما بشأن الدبلوماسية السرية فهي غير جائزة ولا تتفق مع القانون الدولي المعاصر، فهي تعد من الأنظمة البائدة، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن الشرق الأوسط ابتلي بداء الاتفاقات السرية قبل الحرب العالمية الأولى، ومن ذلك المحادثات البريطانية مع الحسين بن علي بهدف إقامة دولة عربية من المحيط إلى الخليج تنفصل عن الدولة العثمانية والمعروفة بمحادثات (الحسين – مكماهون)، والتي

---

(٦٠) "قراءة في الصراع العربي – الإسرائيلي على ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية"، **شؤون إقليمية**، مركز الناطور للدراسات والأبحاث، الأردن، بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٥م، http://natourcenter.info/portal/2015/02/04

وراجع أيضاً، عدنان أبو ناصر، "المتغيرات الإقليمية وتداعياتها على القضية الفلسطينية"، **الوحدة الإسلامية**، السنة الرابعة عشر – العدد ١٦١ – (رجب ١٤٣٦هـ/ أيار ٢٠١٥م)، http://wahdaislamyia.org/issues/161/aabunassaer.htm

(٦١) Yasmeen A. AL Suwailem, Joseph Ofori- Dankwa, Wayne Mackie, The Arabian Spring in three Middle Eastern Countries and the Business Implications Nationally & Internationally, International Journal of Global Business, 7 (1), 34-58, June 2014,p 36.

(٦٢) علي حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص ٥٠.

تزامنت مع محادثات وزيري خارجية إنجلترا وفرنسا لتقسيم الوطن العربي والمعروفة باتفاقات (سايكس بيكو)(٦٣).

وبعد انتهاء الحرب وضعت أمام مؤتمر الصلح بفرساي مشكلة الاتفاقات السرية وساهم الرئيس الأمريكي الأسبق (ويلسون) بجهد كبير في صياغة مبدأ نبذ الاتفاقات السرية، وعند إقرار عهد عصبة الأمم نصت المادة (١٨) منه على أن كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء العصبة يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة، ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل، وهذا الأمر أخذت به الأمم المتحدة في مادتها (١٠٨)، وبالتالي سار هذا الاتفاق أو المعاهدة غير ملزمة للدول الأخرى إلا إذا تم تسجيلها بالهيئة حتى يحتج بها على الغير.

وفيما يتعلق بمدى قانونية الاتفاقات التي لم يصادق عليها ممثلو الشعب مع السلطة التنفيذية حتى تكون نافذة في حق الدولة؛ فعلى سبيل المثال، اتفاقات الصلح بين مصر وإسرائيل والتي يجب موافقة مجلس الشعب المصري عليها في ذلك الوقت، ويجب على رئيس الدولة ألا يغفل ذلك بحجة عدم الرغبة في نشر الاتفاقية أو عرضها على الرأي العام أو احتمال رفض ممثلي الشعب لها، وخاصة حين أشيع عقد اتفاقات سرية بين الرئيس المصري آنذاك ورئيس وزراء إسرائيل من عدم اعتداء مصر عليها إذا ما دخلت في حرب مع دولة عربية أخرى أو اقتسام البترول في سيناء مناصفة(٦٤).

وقد نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م مسألة التصديق على المعاهدات، وهو ما ورد في المادة (١/١٤) منها على أن تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية:

أ – إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

ب – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو

ج – إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو

د – إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

---

(٦٣) جعفر عبد السلام، "دائرة الشئون الدولية" **مجلة الاقتصاد والإدارة**، (السعودية، ع ٨، ١٩٧٨م)، ص ٢٨٩.

(٦٤) المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

وهذا يتطلب مراعاة حكم هذه الفقرة عند التصديق على المعاهدات من ممثلي الدول حتى تكون نافذة في حق الدولة، وبطبيعة الحال يجب أن يكون التصديق على المعاهدة من خلال السلطة المختصة في الدولة، وهي تختلف من دولة لأخرى حسب النظام السياسي ووفقاً لما يحدده الدستور، فقد يكون هذا الحق للسلطة التشريعية أو التنفيذية أو مشتركاً بينهما، وهذا النظام الأخير هو ما يطبق لدى معظم الدول(٦٥).

ويثور تساؤل عن مسألة تجاوز رئيس دولة التصديق على الاتفاقات مخالفاً للقواعد الصريحة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للمعاهدات، وهنا تتعدد الاتجاهات الفقهية إلى عدة اتجاهات:(٦٦)

الاتجاه الأول، يرى صحة المعاهدات التي تم التصديق عليها بالمخالفة للقواعد الدستورية حفاظاً على سلامة العلاقات الدولية، ومراعاة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ويرى الاتجاه الثاني، بطلان هذه المعاهدة، وذلك استناداً لاعتبار فني قانوني يرتكن إلى فكرة الاختصاص، حيث إن المعاهدة لا تكون صحيحة منتجة لأثارها القانونية إلا إذا كان من أبرمها مختصاً قانوناً.

وأما الاتجاه الثالث، فيرى في محاولة منه للتوسط بين الاتجاهين السابقين أن هذه المعاهدة التي خالفت الدستور في التصديق عليها تكون صحيحة على أساس من المسؤولية الدولية.

وهناك اتجاه رابع(٦٧)، يميز بين المخالفات الجوهرية للقواعد الدستورية، يترتب عليها عدم الاعتداد بالمعاهدة، بخلاف المخالفات الثانوية التي لا تؤثر على صحة هذه المعاهدة التي لم يوافق عليها ممثلو الشعب بينما صدق عليها رئيس الدولة فقط، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها السادسة والأربعين.

وفي مجال التطبيق العملي نادراً ما يحدث الدفع بعدم نفاذ المعاهدة استناداً إلى

---

(٦٥) للمزيد راجع، محمد نصر محمد، "**الوسيط في القانون الدولي العام**"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٢م، ص٥٢، ٥٣.

(٦٦) للمزيد حول هذه الاتجاهات الفقهية راجع، إبراهيم محمد العناني، "ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** (كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج ١٤، ع ١، ١٩٧٢م) ص١٦٢، ١٦٣.

(٦٧) راجع في ذلك، محمد نصر محمد، **مرجع سابق**، ص٥٥.

عدم مراعاة التصديق عليها من السلطات الداخلية، وقد حدث مرة واحدة عام ١٨٨٨م بمناسبة قرار التحكيم بعدم صحة معاهدة الحدود بين دولتي كوستاريكا ونيكارجوا عام ١٨٥٨م الذي قضى بعدم صحة هذه المعاهدة لعدم التصديق عليها وفقاً لدستور الدولة الأخيرة(٦٨).

ثانياً – عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو حماية الدبلوماسيين ومقرات البعثات في الدول العربية.

هناك العديد من الحوادث والاعتداءات على الدبلوماسيين سواء العرب أو الأجانب في الدول العربية، وهي حوادث متكررة تتم بالمخالفة لاتفاقية فيينا ١٩٦١م التي منحتهم الحماية والحصانة لتمكينهم من أداء مهامهم الوظيفية بحرية تامة في إطار القوانين والأعراف الدولية، ومن هذه الاعتداءات:

١ – الاعتداءات المتكررة على المبعوثين ومقار بعثاتهم في ليبيا(٦٩):

وقعت في ليبيا اعتداءات متكررة على مبعوثي الدول المختلفة ومقرات البعثات، ومن ذلك على سبيل المثال: محاولة استهداف سفارتي مصر والإمارات في طرابلس بتاريخ الثالث عشر من نوفمبر ٢٠١٤م، والاعتداء المسلح على قنصلية المملكة المغربية في طرابلس بتاريخ السابع والعشرين من فبراير ٢٠١٤م، والاعتداء بوضع سيارة مفخخة أمام مقر القنصلية الفخرية السويدية في بنغازي بتاريخ الحادي عشر من أكتوبر ٢٠١٣م، والاعتداء المسلح على السفارة الروسية في طرابلس بتاريخ الثاني من أكتوبر ٢٠١٣م، وحادث التفجير الذي تعرضت له القنصلية المصرية في بنغازي بتاريخ السابع عشر من أغسطس ٢٠١٣م، وأيضاً حادث التفجير الذي تعرضت له السفارة الفرنسية في طرابلس بتاريخ الثالث والعشرين من إبريل ٢٠١٣م، وقد يكون لهذا الحادث الأخير علاقة بالتدخل الفرنسي العسكري في مالي، بالإضافة إلى الاعتداء المسلح على قنصلية الولايات المتحدة في بنغازي بتاريخ الحادي عشر من سبتمبر ٢٠١٢م، والذي نتج عنه مقتل السفير الأمريكي ستيفنز (Stevens) وثلاثة مسؤولين أمريكيين آخرين(٧٠).

---

(٦٨) المرجع السابق، ص٥٦.

(٦٩) راجع بيانات وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية الصادرة عن مكتب الإعلام والصحافة على موقع الوزارة،

http://www.foreign.gov.ly/ar/press.php

(٧٠) Babbin, Jed; Tyrrell Jr., R. Emmett. " American Spectator, (Mar2014, Vol. 47 Issue 2), p25.

٢ – الاعتداء على البعثات الدبلوماسية لكل من السعودية والأردن وقطر في سوريا، وهي اعتداءات قام بها موالون لنظام الأسد بعد تصريحات ملك الأردن بضرورة تنحي الأسد عن السلطة، وقد صرح السفير الأردني بأن اثنين ضمن حوالي ١٢٠ متظاهراً سورياً اقتحما مبني السفارة وتمكنا من إنزال العلم الأردني وتمزيقه، وأن الأمن السوري لم يتخذ أي إجراء لمنع ذلك. كما تم أيضاً اقتحام السفارة السعودية، وتحطيم الزجاج والعبث بالمحتويات وفقاً لوكالة الأنباء السعودية الرسمية، وتم أيضاً اقتحام سياج السفارة القطرية وإنزال العلم القطري ورفع العلم السوري مكانه.

وقد أعلن الناطق الإعلامي باسم وزارة الخارجية السورية اعتذار الحكومة عن هذه الاعتداءات وخاصة حادثة إنزال العلم الأردني وتمزيقه. وقد أدان وزير شؤون الشرق الأوسط في الخارجية البريطانية الاعتداء على البعثات الدبلوماسية في دمشق واللاذقية السوريتين.

٣ – الاعتداء على السفارة الأمريكية في تونس عام ٢٠١٢م، حيث قامت مظاهرة بعد أداء صلاة الجمعة برشق السفارة بالحجارة والزجاجات الحارقة بسبب عرض فيلم مسيء لمشاعر المسلمين، والذي تم إخراجه بالولايات المتحدة، وقامت قوات أمن السفارة بالرد باستخدام الرصاص الحي الذي أودى بحياة أربعة أشخاص وإصابة نحو خمسين آخرين(٧١).

٤ – الاعتداء على البعثات الدبلوماسية في لبنان، كثرت الاعتداءات على السفارات الأجنبية بلبنان في الأعوام من (١٩٧٥–١٩٩٠م)، وهي فترة الحرب الأهلية(٧٢)، وقد تجددت هذه الاعتداءات، ومن ذلك الاعتداء على السفارة الإيرانية في التاسع من نوفمبر ٢٠١٣م، والذي أسفر عن مقتل ٢٤ فرداً وإصابة نحو ١٥٠ آخرين، وقد أعلنت كتائب عبد الله عزام الموالية لتنظيم القاعدة مسؤوليتها عن الاعتداء، والتي أعلنت أنها ستقوم بالمزيد من الهجمات في حالة عدم سحب إيران قواتها من سوريا التي تدعم بها الحرب الأهلية، وقد أدان مجلس الأمن هذا الحادث وكذلك الاتحاد الأوروبي.

---

(٧١) منشور على موقع قناة (فرانس ٢٤) بعنوان "الهجوم على السفارة الأمريكية في تونس بين المسألة الأمنية وتجريم الاعتداء على المقدسات"، نشر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧م.

(٧٢) للاطلاع على أمثلة هذه الاعتداءات راجع، أسامة سليمان التشة، "الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، (المجلد ٢٧، ع ٤، ٢٠١١م) هامش (٢)، ص ٢٣٧.

٥ – الاعتداء على منزل السفير الإيراني باليمن بتاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠١٤م، والذي أودى بحياة ثلاثة أشخاص نتيجة وضع سيارة مفخخة أمام منزل السفير بصنعاء، وقد أعلن تنظيم القاعدة في جزيرة العرب مسؤوليته عن هذا التفجير(٧٣).

بالإضافة إلى هذه الاعتداءات التي وقعت على مبعوثين ومقراتهم الدبلوماسية في الدول العربية، هناك أيضاً العديد من الاعتداءات التي وقعت على دبلوماسيين عرب في دول أخرى، ومن هذه الاعتداءات:

– حادثة الاعتداء على الدبلوماسي الكويتي (محمد الزعبي) أثناء خروجه من مقر البعثة الكويتية في طهران، بتاريخ التاسع عشر من يونية ٢٠٠٧م، حيث قامت مجموعة بضربه، وقد قام وزيرا خارجية البحرين وسوريا بجهود دبلوماسية لاحتواء تبعات هذا الحادث مع الخارجية الإيرانية نظراً لورود معلومات تفيد بأن الأشخاص المعتدين هم تابعون للسلطات الإيرانية (الحرس الثوري) ولم يكن حادثاً فردياً، وقد بررت إيران هذا الحادث بأنه جاء رداً على اعتداء سابق تعرض له دبلوماسي إيراني في الكويت ولم تقم الكويت بفتح تحقيق في هذا الحادث(٧٤).

ويرى الباحث أنه في مجال العلاقات الدبلوماسية لا يجوز المعاملة بالمثل باستهداف المبعوثين الدبلوماسيين رداً على اعتداء سابق، حيث رسم القانون الدولي وسائل أخرى تحتج بها الدول عند تعرض مبعوثيها لأي اعتداء يترتب عليه المسؤولية الدولية.

– حوادث الاعتداء على الدبلوماسيين السعوديين، هناك حوادث متعددة استهدفت دبلوماسيين سعوديين ومقار بعثاتها في الخارج ومن ذلك: اغتيال الدبلوماسي السعودي خلف العلي (السكرتير الثاني) في العاصمة البنجلادشية (دكا). واستهداف السفير السعودي في واشنطن (عادل الجبير) في أكتوبر ٢٠١١م والذي يرجح أن وراءه عناصر إيرانية كشفتها السلطات الأمريكية(٧٥). كما تم اغتيال ثلاثة دبلوماسيين سعوديين في بانكوك عام ١٩٩٠م (عبد الله البصري، أحمد السيف، فهد الباهلي)

---

(٧٣) http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN0JH0FW20141203?pageNumber=2&virtualBrandChannel=0 (1/1/2015)

(٧٤) جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٤٣٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١م.

(٧٥) جريدة الرياض، العدد ١٥٨٢٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧م، http://www.alriyadh.com/676862(1/1/2015)

أثناء عودتهم لمنازلهم، وأيضاً اغتيال السكرتير الثاني في السفارة السعودية لدى تركيا عام ١٩٨٨م، ومن مقتل زوجة وابنة دبلوماسي سعودي في تشاد بعد إلقاء قنبلة على منزله في العاصمة (انجمينا)، وهناك العديد من الحوادث الأخرى التي أرجعها البعض إلى مواقف المملكة العربية السعودية العادلة من القضايا العالمية، حيث تعد قلب العالم الإسلامي والذي يقلق بعض الدول الأخرى(٧٦).

وتقوم الدول في الوقت الحالي نظراً للحوادث المتكررة من الاعتداء على مقار البعثات بزيادة مسألة الأمن، ومن ذلك ما قامت به الولايات المتحدة من زيادة الأمن الدبلوماسي بعد الاعتداءات على سفاراتها في الخارج، وخاصة بعد الاعتداء على سفارتها في إفريقيا عام ١٩٩٨م، إذ اعتبرت أن الأمن الحالي لا يلبي المعايير الأمنية في معظم سفاراتها، وبالتالي تعزيز إجراءات الوصول إليها إذ وقعت ما بين ١٩٩٨–٢٠٠٩م (٣٩ من الهجمات) على سفاراتها وأفراد بعثاتها، وهذ اقتضى منها زيادة الميزانية المخصصة للأمن من حوالي ٢٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٨م إلى ١,٨ مليار عام ٢٠٠٨م(٧٧).

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن هناك إيجابيات وسلبيات للممارسات الدبلوماسية العربية، غير أن السلبيات قد طغت مما يرى معه الباحث ضرورة البحث عن نموذج يطبق في الدول العربية يمكن الاهتداء به، وفي هذا الأمر وعلى ضوء المقارنة بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية قد يكون من المناسب تطبيق نموذج الاتحاد الأوروبي والأخذ به في مجال السياسة الخارجية لها، مع مراعاة تجنب عيوب هذا النموذج وهو ما سيتم بحثه في المبحث التالي مع وضع تصور للخطوات الضرورية نحو الارتقاء بالدبلوماسية العربية الحالية.

(٧٦) http://m.aawsat.com/content/1343340064846106300/aaa%20News%20and%20-Politics) 4/12/2014)

(٧٧) Courts, Michael J. "", United States Government Accountability Office, (01/01/2012 1 online resource), p 2.

المبحث الرابع
سبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي (النموذج الأوروبي – الخطوات اللازمة للارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي)

يعد التمثيل الدبلوماسي في الاتحاد الأوروبي من النماذج الفريدة في مجال السياسة الخارجية الدولية والتي أكسبها قوة على الصعيد الدولي. وعلى العكس من ذلك فإن التمثيل الدبلوماسي العربي لا يلبي تطلعات الشعوب العربية، لذا سيكون من المناسب تناول أهم أوجه التباين بينهما، وتلافي أوجه القصور الموجودة في النموذج الأوروبي عند الأخذ به من الدول العربية من خلال وضع تصور للخطوات اللازمة والضرورية للارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

٤/١ النموذج الأوروبي:

أدى دخول معظم الدول الأوروبية – ثمانٍ وعشرون دولة – في اتحاد إلى تقويتها في مجال السياسة الخارجية، وبالتالي تميزها عن غيرها في مجال التمثيل الدبلوماسي، واستحداث منصب لها هو المنسق الأعلى للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، يتولى تمثيل الاتحاد أمام العالم الخارجي، وبشأن الدول العربية ترتب على عدم وحدتها انقسام في سياساتها الخارجية وضعف عام في التمثيل الدبلوماسي، لذا اقتضت الدراسة تناول أهم الركائز التي يقوم عليها الاتحاد الأوروبي، وذلك حتى تهتدي بها الدول العربية مستقبلاً، وهي على النحو التالي:

أولاً – السياسة الأوروبية الخارجية الموحدة:

تبنى الاتحاد الأوروبي سياسة خارجية موحدة منذ عام ١٩٩٢م، وقد كان لذلك بوادر حيث كان يجتمع وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي كل ثلاثة أشهر لتنسيق السياسات الخارجية، وقد تم الاتفاق في اجتماع بروكسل في السابع والعشرين من أكتوبر ١٩٧٠م على انتهاج سياسة خارجية موحدة، ومن أجل ذلك تم إصدار العديد من الإعلانات الجماعية التي تعبر عن الاتحاد سواء أمام الأمم المتحدة أو الدول الأخرى خارج الاتحاد(٧٨).

(٧٨) محمد حسين مدني حيدر، "الحوار العربي الأوروبي وأوروبا الموحدة ١٩٩٢م" **مجلة بحوث دبلوماسية** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٧، ١٩٩١م)، ص٢٥٣–٢٥٥.

وهذه الوحدة التي تمت في أوروبا تم تدعيمها عام ١٩٩٢م لكي تظهر أوروبا بمظهر قوي في مجال العلاقات الخارجية من خلال الوحدة السياسية، ولذلك أثر على الدول العربية التي يرى البعض أنه إزاء الانقسام والتجزئة أن يكون لأوروبا وضع متميز في علاقاتها بالدول العربية فرادى وجماعات حتى في ظل وجود تجمعاتها مثل: مجلس التعاون الخليجي، أو اتحاد دول المغرب العربي، أو جامعة الدول العربية ومنظماتها في مواجهة الاتحاد الأوروبي(٧٩).

ثانياً – السوق المشتركة:

من أهم أوجه الاختلاف بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية دخول الأولى في سوق مشترك يطلق عليه السوق الأوروبية المشتركة أو الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وتتميز هذه الجماعة بعدة خصائص أهمها: أن لها اختصاصات منفردة لا تشاركها فيها الدول الأعضاء حتى لا يحدث تضارب بينهما، وتمتعها بسلطة إصدار أعمال قانونية ملزمة تطبق داخل الدول الأعضاء دون حاجة إلى إصدار تشريعات داخلية فيها، وترتب على ذلك أن لهذه القواعد أولوية في التطبيق على التشريعات الموجودة بالدول الأعضاء، وإمكانية التكيف مع المستجدات المستقبلية التي تستدعي اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها في ميثاق الجماعة، وتمتعها باستقلال مالي حيث يكون تمويلها عن طريق تنازل الدول الأعضاء عن حقوق الجمارك والاستقطاعات التي تفرض على المنتجات الزراعية، وغير ذلك(٨٠).

ويتمثل الهدف من الجماعة الاقتصادية الأوروبية في توحيد اقتصادات الدول الأعضاء بحيث تصير اقتصاداً واحداً عن طريق توحيد سياساتها بإقامة سوق مشتركة تتكون من أجهزة تصدر أعمالاً قانونية تنفذ داخل الدول الأعضاء، ويراقب قانونية هذه الأعمال جهاز قضائي هو محكمة العدل الأوروبية(٨١).

---

(٧٩) أحمد عبد الونيس شتا، أحمد الرشيدي، "في دلالات الوحدة الأوروبية وآثارها المحتملة بالنسبة إلى مستقبل التكامل الإقليمي العربي " **شؤون عربية** (مصر، ع ١٩٩٢، ٦٩م)، ص ١١١، ١١٢.

(٨٠) أحمد أبو الوفا، "السوق الأوربية المشتركة ودورها في تطوير التعاون الأوربي" **مجلة الدراسات الدبلوماسية** (السعودية، ع ٥، ١٩٨٨م)، ص ٤٥–٤٧.

(٨١) للمزيد حول هذه الأجهزة المكونة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، راجع، محمد رضا الديب، "الأعمال القانونية للجماعة الاقتصادية الأوروبية" **مجلة الدراسات الدبلوماسية** (السعودية، ع ٥، ١٩٨٨م)، ص ٦١ وما بعدها.

وبالتالي أصبح هناك تأثير كبير للاتحاد الأوروبي بهذا التنظيم الدقيق على الدول العربية في ظل أوضاعها الاقتصادية الحالية المتردية(٨٢).

ثالثاً – العملة الموحدة:

تبنى الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٩م عملة موحدة (اليورو) أدت إلى تقويته خارجياً على عكس الدول العربية، وقد اعتمدت هذه العملة العديد من الدول الأوروبية، وبالتالي أثر في تطور الاتحاد الأوروبي وتقويته من عدة وجوه أهمها، إزالة العقبات التي تعيق التبادل الاقتصادي بين الدول التي تستخدم عملات مختلفة، وذلك من أجل الوصول إلى التكامل الاقتصادي الذي يترتب عليه الابتعاد عن تكاليف الصرف، ومخاطر سعره، والرقابة على الصرف(٨٣).

٢/٤ الخطوات اللازمة للارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي:

يرى الباحث ضرورة البحث عن الأسباب الرئيسة لتردي العمل الدبلوماسي العربي حتى يتم تلافيها، وفي محاولة للمساهمة في وضع بعض الحلول من أجل الارتقاء بمهمة التمثيل الدبلوماسي العربي يجب اتخاذ عدة خطوات ضرورية من بينها:

أولاً – توحيد السياسة الخارجية للدول العربية، حيث إنها في مجملها منفردة فما يصدر من تصريح من إحداها قد يتعارض مع تصريح دولة أخرى، لعدم وجود تنسيق مسبق في السياسات الخارجية لها بالنسبة للمصالح المشتركة الخارجية.

وبالرغم من اختلاف التمثيل الدبلوماسي عن السياسة الخارجية للدول، إلا أن الاهتمام بالسياسة الخارجية يصب في مصلحة الأولى، وليس أدل على ذلك من تعريف البعض للدبلوماسية بأنها السياسة الخارجية، ومن ناحية أخرى تدور السياسة الخارجية حول النهج الذي تتبناه دولة ما في علاقاتها مع الدول الأخرى، وباعتبار أن الدبلوماسية تتعلق بالعملية السياسية التي تتحقق بها علاقات هذه الدولة ومصالحها، فإنها تصبح من ثم على علاقة وطيدة بالسياسة الخارجية، بل تشكل جزءاً أساسياً منها(٨٤).

---

(٨٢) للمزيد حول آثار الاتحاد الأوروبي على الدول العربية سواء من النواحي: التجارية، والاستثمار، والعمل المصرفي، والعمالة. راجع، هيل عجمي جميل "الآثار المحتملة للاتحاد الأوروبي على البلاد العربية" **شؤون عربية** (مصر، ع ٨٦، ١٩٩٦م)، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٨٣) للمزيد حول أهمية التكامل النقدي، راجع، خالد سعد زغلول حلمي، "النظام القانوني للاتحاد النقدي الأوروبي: تجربة مستفادة وأثرها على الدول العربية" **مجلة الحقوق** (الكويت، مج ٢٤، ع ٣، ٢٠٠٠م)، ص ٥٩ وما بعدها.

(٨٤) علي حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص ٤٥.

ووفقاً لذلك يجد الباحث أنه من المناسب دخول الدول العربية في اتحاد بينها، وأمامها في ذلك التجربة الأوروبية إذ دخل معظمها في اتحاد، وتم استحداث منصب للعلاقات الخارجية وهو منسق العلاقات الخارجية للاتحاد يعبر عن الاتحاد ويتحدث بلسانه في المحافل الدولية، وله بعثات دبلوماسية في الخارج، ومن ثم لا تجد التناقض الذي يمكن أن تقع فيه إحدى الدول العربية الآن نظراً لعدم وجود اتحاد يجمع بينها ويعبر عن المصالح المشتركة للدول العربية، وبالتالي يؤيد الباحث الدعوة السعودية للدخول في اتحاد بين دول الخليج العربي وتجاوز مرحلة التعاون الحالية، بل يجب تعميم التجربة لتشمل كافة الدول العربية، وهذا الأمر هو غاية في الصعوبة غير أنه ليس بالمستحيل من أجل تكاتف الدول العربية، ولن يتحقق ذلك إلا باتخاذ تعديلات جذرية في العديد من الشؤون الداخلية لملاحقة التطور في المستوى الحضاري والتاريخ العميق للديمقراطية كما حدث في الدول الأوروبية.

وفي محاولة لتطبيق السياسة الخارجية للدول العربية يجب النظر إلى المشكلات الموجودة في الاتحاد الأوروبي حالياً حتى تتلافاها الدول العربية، حيث إن عدم وجود سياسة خارجية موحدة يؤدي إلى إضعاف وزنها السياسي على الساحة العالمية، بحيث لا يتناسب مع قوتها الاقتصادية، وهذا ينطبق على الدول العربية حيث إن لها موارد اقتصادية هائلة، فإذا دخلت في اتحاد يجب أن يعبر هذا الاتحاد عن مركزها الاقتصادي لإظهار قوتها الخارجية، بحيث لا تسمح لقوة أخرى بالسيطرة عليها كما هو الحال من سيطرة الولايات المتحدة على الاتحاد الأوروبي(٨٥).

(٨٥) راجع في هذا المعنى، كل من: زياد شفقان الضرابعة، "الاتحاد الأوروبي والقضية الفلسطينية من مدريد إلى خارطة الطريق"، **رسالة ماجستير**، (عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٧م)، ص ٧٧، صالح الكيلاني،" **رسالة ماجستير**، (عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م)، ص ٣٥-٣٧، وبالرغم من وجود معوقات في الاتحاد الأوروبي إلا أن هناك صفات تميزه وتجعل منه قوى عالمية يمكن الاستفادة منها في الدول العربية، ومنها أن الاتحاد الاوربي: ١- يمثل اتحاداً لدول لها كيان سياسي وقانوني مستقل عن الدول الأعضاء، يكون له وظائف تهدف إلى تحقيق مصلحة جميع الدول المكونة له أفراداً وجماعات. ٢- تتنازل فيه كل دولة طواعية عن جزء من سيادتها لتمكينه من تحقيق أهدافه. ٣- له القدرة على اتخاذ قرارات وإجراءات قابلة للتنفيذ المباشر داخل جميع دول الاتحاد. ٤- للقوانين الصادرة عنه الأولوية على القوانين الداخلية الصادرة عن الدول الأعضاء، وفي حالة التعارض تقوم هذه الدول بتعديل قوانينها للتناسب مع قوانين الاتحاد، راجع في ذلك، نشمي سويد الرشيدي، "**رسالة ماجستير**"، (عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م)، ص ٦، ٧.

ثانياً – ضرورة اتباع الدول العربية سياسة خارجية تعبر عن مصالح الشعوب، وذلك وفقاً للاتجاه الحديث للدبلوماسية، حيث كانت الدبلوماسية في الماضي تعبر عن تطلعات الحكومات أو الأمير كما كان يطلق عليها أيام الملكية في أوروبا، إذ إن المبعوث الدبلوماسي في ذلك الوقت يمثل الأمير الذي كان بدوره يعلو على سلطان الدولة ويهتم بالمجد الشخصي، أما الآن فيجب أن تعبر الدبلوماسية عن الأمة بأسرها حتى وإن كان النظام ملكياً إذ هو يعبر أيضاً عن مصالح الشعوب، وعلى سبيل المثال، الحاصل مع الكيان الصهيوني من اعتداءاته المتكررة على المسجد الأقصى وعلى الشعب الفلسطيني، إذ تلتزم الدبلوماسية العربية في كثير من المرات الصمت، مع أن الشعوب ثائرةً وغاضبةً عما يحدث للشعب الفلسطيني العربي من اعتداءات.

ثالثاً – يجب البحث عن الأسباب الكامنة وراء الاعتداء على السفارات الأجنبية في الدول العربية، وهذا يعود في معظمه إلى ضعف السياسة الخارجية للدول العربية وتخاذلها في الدفاع عن المصالح العربية، وبالتالي يجد بعض الأفراد غايتهم في الاعتداء على السفارات بحجة عدم تلبية المطالب الشعبية، مما يضع الدول العربية في حرج شديد؛ إذ إن حماية البعثات هي واجب قانوني وأخلاقي يحتم عليها الالتزام بتعهداتها الدولية من حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقار بعثاتهم.

رابعاً – مراعاة الجانب الديني والأخلاقي باعتبار أن معظم الدول العربية إسلامية، فيجب عليها الدفاع عن القضايا التي تمس مشاعر المسلمين، إذ إن كثيراً من الاعتداءات على مقار البعثات جاءت بعد نشر رسومات وإذاعة أفلام تسيء إلى مشاعر الأمة الإسلامية.

خامساً – ضرورة التكامل الاقتصادي العربي، وذلك مثل ما هو مطبق بالاتحاد الأوروبي من إنشاء السوق العربية المشتركة، وإلغاء التعريفة الجمركية بين الدول العربية، وتطبيق سياسة زراعية موحدة بينها، وتفعيل كافة أوجه النشاط الاقتصادي من أجل الارتقاء بالوحدة العربية، وما تتطلبه من إنشاء جهاز قضائي عربي.

سادساً – تقوية الناحية العسكرية للدول العربية، حيث إن تفوق الناحية الدبلوماسية يعتمد على تفوق الدول من الناحية العسكرية، فلا بد من أن يكون لها ظهير عسكري إذا استدعى الأمر، وهذا هو الحادث الآن بالنسبة للولايات المتحدة، إذ إن تفوقها العسكري أكسبها قوة دبلوماسية خارجية هائلة، وهذا ما يفرق بينها وبين الاتحاد الأوروبي الضعيف دبلوماسياً إذا ما قورن مع قوته الاقتصادية الكبيرة.

سابعاً – الاهتمام بالجهاز الدبلوماسي العربي، من أجل تخريج كوادر متخصصة وقادرة على مواكبة متطلبات العصر، والتعامل مع المستجدات والمتغيرات العالمية بما

يحقق مصالح الشعوب العربية(٨٦). مع مراعاة تحقيق الدعم الدولي للقضايا العربية، وهو من أهم أهداف العمل الدبلوماسي العربي(٨٧).

ثامناً – معالجة أوجه الخلل التي تعتور العمل الدبلوماسي العربي، والتي تكمن كما يراها البعض – وبحق – في عناصر ثلاثة: عنصر الرجال، وعنصر الوزارات، وعنصر التنسيق؛ حيث يفتقر العمل الدبلوماسي العربي إلى حد كبير إلى رجال يتمتعون بالموهبة الدبلوماسية، مع ضرورة وجود طريقة مناسبة في اختيار الدبلوماسي العربي على عكس السائد من اختيار أشخاص في معظم الحالات تقوم على الصداقة بين السياسي والدبلوماسي، مع معالجة ظاهرة الضعف العام في المستوى اللغوي والثقافي للدبلوماسي العربي، بالإضافة إلى تحسين المستوى الاجتماعي له، وأيضاً اعتماد وسيلة تشعر الدبلوماسي بالاستقرار والاطمئنان في وظيفته من حيث فصل بقائه ببقاء الحاكم، والاهتمام بوزارات الخارجية، ومعالجة أوجه القصور بها، وعدم وضع قيادتها في أيدي بعض الأشخاص الذين ليس لهم صلة سابقة بالعمل الدبلوماسي، مع ضرورة معالجة مسألة انعدام التنسيق بين السياسات الخارجية العربية، إذ تعتمد كل دولة منها سياسة خارجية مستقلة، وأحياناً تكون هذه السياسة متناقضة أو متناحرة مع سياسات باقي الدول العربية(٨٨).

وفي نهاية الأمر يجد الباحث أن الفرصة ما تزال قائمة أمام الدول العربية من أجل وحدة الصف في وقت تقوم فيه معظم الدول بالدخول في اتحادات تحاول من خلالها تقوية مراكزها على المستوى الدولي بما يحقق الرفاهية لشعوبها. وتزداد الحاجة إلى اتحاد الصف العربي حالياً في وقت تحيق بالدول العربية كثير من المشكلات والمؤامرات التي تحاك ضدها من الخارج لنهب ثرواتها وخيراتها وإضعافها خارجياً.

---

(٨٦) صالح بن عبد الله الراجحي، "الدبلوماسية العربية والفرص الضائعة في عالم متغير **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٥٧، ٢٠١١م)، ص ٤٣.

(٨٧) للمزيد حول الأهداف القومية للدبلوماسية العربية، راجع، بكر مصباح تنيره، "تطور الدبلوماسية العربية في ضوء سياسة الوفاق الدولي" شؤون عربية (مصر، ع ٥٨، ١٩٨٩م)، ص ٤٤، ٤٥.

(٨٨) محمد المجذوب، كلمة في أزمة الدبلوماسية العربية، في كتاب، الدبلوماسية للدكتور، علي حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص١١-١٥.

نتائج وتوصيات البحث:

نتائج البحث:

- إن التمثيل الدبلوماسي قبل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م كان ينظم في معظمه عن طريق القواعد العرفية، وأن هذه الاتفاقية جاءت بتنظيم متكامل في هذا الخصوص، وأصبح العمل الدبلوماسي عملاً احترافياً يخرج عن دائرة الجاسوسية التي كان ينظر إليها في السابق، فلا يقتصر على الواجهة الاجتماعية أو المطمع المالي فقط، وإنما يجب توفر مؤهلات معينة وخبرة فيمن يمارس هذا العمل.
- إن المتغيرات العربية الراهنة قد أثرت بالسلب على التمثيل الدبلوماسي العربي من حيث عدم وجود خطة موضوعية تسير عليها بما يخدم مصالحها المشتركة، وبما يتعارض مع مبادئ اتفاقية فيينا ١٩٦١م.
- إن هناك إيجابيات وسلبيات للممارسات الدبلوماسية العربية، غير أن السلبيات قد طغت على الإيجابيات، وهذا مرده الانقسام الذي تعيشه الدول العربية، ومن عدم أخذها في الاعتبار لتطلعات شعوبها عند ممارسة الدبلوماسية الخارجية، حيث لا تعمل على تلافي الأسباب التي تدفع الأفراد نحو الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين ومقار البعثات بها.
- إن عدم وجود منسق للعلاقات الخارجية العربية يتحدث بلسانها في المحافل الدولية أثر في وحدة الصف العربي، حيث نجد لكل دولة رأياً تعبر عنه من زاوية قد تتعارض مع وجهة نظر دولة عربية أخرى، فهذا مما يترتب عليه الخلاف وإضعاف وحدة الصف أمام العالم الخارجي.
- إن هناك فرصة سانحة أمام الدول العربية للارتقاء بالدبلوماسية الخارجية بها من خلال تبنيها لمجموعة من الخطوات أهمها: الدخول في اتحاد بينها على غرار الاتحاد الأوروبي مع تلافي أوجه القصور به، واتباع سياسة خارجية موحدة، والدخول في تكامل اقتصادي عن طريق إنشاء سوق عربية مشتركة، وتقوية الجانب العسكري بها، وإنشاء جهاز قضائي يراعي مدى اتباع الأبعاد القانونية لأجهزة الاتحاد العربي المزمع الدخول فيه.

توصيات البحث:

- مراعاة المبادئ التي جاءت بها اتفاقية فيينا ١٩٦١م لتنظيم العلاقات الدبلوماسية العربية، حيث احتوت هذه الاتفاقية على تنظيم متكامل للعلاقات الدبلوماسية يمكن السير وفقاً لها.

- ضرورة اتباع الدول العربية سياسة خارجية تعبر عن مصالح الشعوب، وذلك وفقاً للدبلوماسية الحديثة التي تسعى للتوفيق بين رغبات الشعوب وبين متطلباتها الدولية.
- الابتعاد عن ممارسة الدبلوماسية السرية التي لم تعد تتناسب مع القانون الدولي الحديث، والتي أكدتها الأمم المتحدة من عدم جواز الاحتجاج بالاتفاقات غير المسجلة في أمانة المنظمة.
- ضرورة تحديد جهة معينة تختص بالنظر في تجاوزات المبعوث الدبلوماسي دون أن تؤثر على طبيعة عمله الرسمي وتخل بالتزاماته تجاه وطنه، بحيث تحفظ حقوق الأشخاص المعتدى عليهم أو المتضررين من التعامل مع المبعوثين الدبلوماسيين، كالخدم الخاص وغرامات السيارات مدفوعة الأجر والمخالفات المرورية.
- يجب البحث عن الأسباب الكامنة وراء الاعتداء على السفارات الأجنبية في الدول العربية، لمنع تكرارها في المستقبل ولوضع الاحتياطيات لتفاديها.
- مراعاة الجانب الديني والأخلاقي باعتبار أن الدول العربية هي دول إسلامية، فيجب مراعاة مشاعر المسلمين ومن عدم السماح بالاعتداء على رموز الأمة الإسلامية في الخارج لعدم تأجيج الغضب الشعبي في داخل البلدان الإسلامية، ومن الدفاع عن الأقليات الإسلامية في الخارج التي تعاني من الاضطهاد المتعمد والمتكرر على مرأى ومسمع من دول العالم المتحضر.
- توحيد السياسة الخارجية للدول العربية، وذلك يتطلب الدخول في اتحاد بينها، واستحداث منصب يعبر عن الدول العربية في الخارج على غرار المنسق الأعلى للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي مع الابتعاد عن المعوقات الحالية له.
- إنشاء سوق عربية مشتركة يتحقق من خلالها التكامل الاقتصادي العربي، والذي سيترتب عليه تقوية السياسة الخارجية لها.
- توجيه نظر الباحثين والدارسين إلى أهمية التمثيل الدبلوماسي العربي، والذي من خلال تقويته يمكن رسم خريطة سياسية عالمية جديدة على ضوء رغبات وتطلعات الدول العربية، ويمكن من خلاله الدفاع عن قضاياها المصيرية لحفظ وجودها في ظل وجود دول وكيانات كبرى عالمية تسعى للسيطرة على الدول المنقسمة والضعيفة.

المراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

أولاً – مراجع باللغة العربية:

أ – الكتب:

- أحمد سويلم العمري، "**أصول العلاقات السياسية الدولية**"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م.
- جعفر عبد السلام، "**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**"، دون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- حامد سلطان، "**القانون الدولي العام في وقت السلم**"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
- عائشة راتب، "**التنظيم الدبلوماسي والقنصلي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م.
- علي حسين الشامي، "**الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**"، الطبعة الثالثة – الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
- غازي حسن صباريني، "**الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية**"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.
- محمد طلعت الغنيمي، "**الغنيمي الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- محمد نصر محمد، "الوسيط في القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٢م.
- محمد نعمان جلال، "**الإستراتيجية والدبلوماسية والبروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث**"، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٤م.
- محمود عبد ربه العجرمي، "**الدبلوماسية (النظرية والممارسة)**"، دون ناشر، ٢٠١١م.
- وائل أحمد علام، "**القانون الدولي العام: القانون الدبلوماسي، القانون الدولي**

لحقوق الإنسان، المسئولية الدولية"، دار النيل للطباعة، المنصورة، مصر، ٢٠٠١م.

ب – الرسائل العلمية:

- جمال أحمد جميل نجم، "أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي"، **رسالة ماجستير**، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م).
- رائد سامي عفاش العدوان، "حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني الأردني"، **رسالة ماجستير**، (كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ١٩٩٧م).
- زياد شفقان الضرابعة، "الاتحاد الأوروبي والقضية الفلسطينية من مدريد إلى خارطة الطريق"، **رسالة ماجستير**، (عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٧م).
- صالح الكيلاني، "دور الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية ١٩٩٠–٢٠٠٦"، **رسالة ماجستير**، (عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م).
- ليندا نعيم أبو سيف، "منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدعوة من خلال رسائله إلى الملوك والأمراء: دراسة تحليلية"، **رسالة ماجستير**، (كلية الشريعة، قسم أصول الدين، جامعة آل البيت، ٢٠١١م).
- ميمون خيرة، "انتهاء المهام الدبلوماسية"، **رسالة ماجستير**، (كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بو علي: الشلف، الجزائر، ٢٠٠٧–٢٠٠٨م).
- نشمي سويد الرشيدي، "السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه الوطن العربي من الفترة ١٩٧٣–٢٠١٢م"، **رسالة ماجستير**، (عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م).

ج – الدوريات:

- إبراهيم محمد العناني، "البعد القانوني للمادة ٢٥ من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية"، **مجلة الدبلوماسي**، (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٨، ١٩٨٧م)، ص ص٦٥–٧٠.
- ----------، "ارتضاء الالتزام بالمعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** (كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج ١٤، ع ١، ١٩٧٢م) ص ص ١٥٣–١٨٠.

- إبراهيم نوّار، "محدّدات التفاعل الإقليمي في الشرق الأوسط بعد ثورات الربيع العربي: مصادر القوة وثقوب العجز"، المركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٥م، http://www.acrseg.org/38097
- أحمد أبو الوفا محمد، "الحماية الدبلوماسية"، **مجلة الدبلوماسي**، (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ١٤، ١٩٩١م)، ص ص ٧٧ –٧٩.
- -------، "حصانات وامتيازات أسرة الدبلوماسي" **مجلة الدبلوماسي**، (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ١٥، ١٩٩٢م)، ص ص٤٣–٤٤.
- -------، "السوق الأوروبية المشتركة ودورها في تطوير التعاون الأوروبي"، **مجلة الدراسات الدبلوماسية** (السعودية، ع ٥، ١٩٨٨م)، ص ص٤٤–٥٩.
- أحمد عبد الكريم سلامة، "الحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية: تأملات على ضوء أحكام القانون الدولي العام"، **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية**، (مصر، ع ٧، ٢٠٠٢م)، ص ص١٠–٢٩.
- -------، "الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد الجنسية"، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، (السعودية، ع ٩، ١٩٩٢م)، ص ص٧–٤٢.
- أحمد عبد الونيس شتا، أحمد الرشيدي، "في دلالات الوحدة الأوروبية وآثارها المحتملة بالنسبة إلى مستقبل التكامل الإقليمي العربي"، شؤون عربية (مصر، ع ٦٩، ١٩٩٢م)، ص ص ١٠٠–١١٦.
- أحمد مختار الجمال، "القاموس السياسي المعاصر: الدبلوماسية"، شؤون عربية (مصر ع ١٣٨، ٢٠٠٩م)، ص ص١٣٢–١٣٨.
- أسامة سليمان التشة، "الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، (المجلد ٢٧، ع ٤، ٢٠١١م)، ص ص٢٣٥–٢٦٤.
- أمين محمد إمبابي، "السفارات والدبلوماسية: رؤية تاريخية"، **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٢٤، ٢٠٠٥م)، ص ص١٠–١٦.
- بركات محمد مراد، "السفارات العربية: رؤية تاريخية"، **شؤون اجتماعية**، (الإمارات، مج ٢٤، ع ٩٥، ٢٠٠٧م)، ص ص١٢١–١٣٣.

- بكر مصباح تنيره، "تطور الدبلوماسية العربية في ضوء سياسة الوفاق الدولي"، **شؤون عربية** (مصر، ع ٥٨، ١٩٨٩م)، ص ص٣٢ –٤٨.
- جعفر عبد السلام، "دائرة الشئون الدولية" **مجلة الاقتصاد والإدارة**، (السعودية، ع ٨، ١٩٧٨م)، ص ص٢٨٤–٣٢٠.
- جمال بركات، "الحقيبة الدبلوماسية: استخدامها وإساءة استخدامها"، **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٥، ١٩٨٥م)، ص ص٧١–٧٣.
- خالد سعد زغلول حلمي، "النظام القانوني للاتحاد النقدي الأوروبي: تجربة مستفادة – وأثرها على الدول العربية"، مجلة الحقوق (الكويت، مج ٢٤، ع ٣، ٢٠٠٠م)، ص ص٤٧–١٣٦.
- صالح بن عبد الله الراجحي، "الدبلوماسية العربية والفرص الضائعة في عالم متغير" **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٥٧، ٢٠١١م)، ص ص٤٠–٤٣.
- صلاح الدين عامر، "الدبلوماسية والقانون الدولي: الجوانب الدبلوماسية المتميزة في تجربة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٩٧٣م–١٩٨٢م" **مجلة الدراسات الدبلوماسية** (السعودية، ع ٣، ١٩٨٦م) ص ص٩٧–١١٩.
- عائشة راتب، "الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، (الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، مج ٢١، ١٩٦٥م)، ص ص٨٩–١٠٤.
- عبد الإله بن محمد الملا، "الحصانات الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، **مجلة الدراسات العربية**، (كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ع ١٠، مج٢، ٢٠٠٤م)، ص ص٨١–١٢٤.
- عبد الباري أحمد عبدالباري، "الأساس القانوني للمزايا والحصانات الدبلوماسية"، **مجلة الاقتصاد والإدارة** (السعودية، ع ٤، ١٩٧٧م)، ص ص٢٤٣–٢٦٠.
- عبد الرحمن لحرش، "التجسس والحصانة الدبلوماسية"، **مجلة الحقوق**، (الكويت، مج ٢٧، ع ٤، ٢٠٠٣م)، ص ص١٧٧–١٩٧.
- عبد العزيز محمد سرحان، "تقنين أحكام القانون الدولي العام"، **مجلة العلوم**

القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، مج ١٥، ع ٢، ١٩٧٣م)، ص ص٣٠٧-٥٣٤.

- عبد الفتاح حسن، "مشكلة نزع السلاح ومباحثات لجنة الثمان عشر بجنيف"، **المجلة المصرية للقانون الدولي** (الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر مج ١٩، ١٩٦٣م)، ص ص١١١-١٢٠.
- عبد العليم محمد، "السياسة المصرية تجاه قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي"، فصل في كتاب، المدرسة المصرية في السياسة الخارجية، **مركز البحوث والدارسات السياسة**، تحرير مصطفى علوي، المجلد الأول، ٢٠٠٢م، ص٤٣٣-٤٦٨.
- عدنان أبو ناصر، "المتغيرات الإقليمية وتداعياتها على القضية الفلسطينية"، **الوحدة الإسلامية**، السنة الرابعة عشرة - العدد ١٦١ - (رجب ١٤٣٦هـ/ أيار ٢٠١٥م)، http://wahdaislamyia.org/issues/161/aabunassaer.htm
- علي مقبول، "العلاقات والحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (١)"، **البيان**، (لندن، ع ٨٩، ١٩٩٥م)، ص ص٦ -٦٩.
- --------، "العلاقات والحصانات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (٣)"، **البيان**، (لندن، ع ٩١، ١٩٩٥م)، ص ص٥٢ -٦١.
- غسان الجندي، "عائلة الدبلوماسي في القانون الدولي"، **دراسات** (العلوم الإنسانية - الأردن مج ٢٢، ع ٢، ١٩٩٥م)، ص ص٧١٩ - ٧٣٣.
- فيصل السامر، "السفارات العربية إلى الصين في العصور الإسلامية"، **سلسلة دراسات عربية وإسلامية**، (مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة، مصر ج ٣٧، ٢٠١٢م)، ص ص٩-٢٨.
- "قراءة في الصراع العربي - الإسرائيلي على ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية"، **شؤون إقليمية**، مركز الناطور للدراسات والأبحاث، الأردن، بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٥م، http://natourcenter.info/portal/2015/02/04
- محمد حسين مدني حيدر، "الحوار العربي الأوروبي وأوروبا الموحدة ١٩٩٢م"، **مجلة بحوث دبلوماسية** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٧، ١٩٩١م)، ص ص٢٤٥-٣٣٦.
- محمد رضا الديب، "الأعمال القانونية للجماعة الاقتصادية الأوروبية"، **مجلة الدراسات الدبلوماسية** (السعودية، ع ٥، ١٩٨٨م)، ص ص٦٠ -١٠٨.

- محمد شريف بسيوني، "حماية الدبلوماسيين في ظل القانون الإسلامي"، **مجلة كلية العلوم الاجتماعية**، (جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ع ٦، ١٩٨٢م)، ص ص٦٩٤ –٧٣٧.
- محمد صادق إسماعيل، "دبلوماسية الجامعة تجاه القضية الفلسطينية في المحافل الدولية"، **المركز العربي للدراسات السياسية والإستراتيجية**، مقال بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٢م، http://acpss.net/site/index.php?go=news&more=161#(18/08/2015).
- محمد عمر مدني، "الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي"، **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٥، ١٩٨٥م)، ص ص٣٨ –٤٢.
- ---------، "الحماية الدبلوماسية مفهومها وحدودها"، **مجلة الدبلوماسي** (معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، ع ٤، ١٩٨٤م)، ص ص٢٦ –٣٠.
- محمد نيسان سليمان، "الدبلوماسية في الإسلام "**مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط** (جامعة الأزهر، مصر ع ٢، ١٩٨٣م)، ص ص٤٠–٥٢.
- محمد المجذوب، كلمة في أزمة الدبلوماسية العربية، في كتاب، الدبلوماسية للدكتور، علي حسين الشامي، "**الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**"، الطبعة الثالثة–الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص١١–١٥.
- هيل عجمي جميل "الآثار المحتملة للاتحاد الأوروبي على البلاد العربية" **شؤون عربية** (مصر، ع ٨٦، ١٩٩٦م)، ص ص١٤٤–١٦٢.

ثانياً – مراجع باللغة الأجنبية:

أ – الدوريات:

- Babbin, Jed; Tyrrell Jr., R. Emmett. "Whitewashing Benghazi", American Spectator, (Mar2014, Vol. 47 Issue 2), pp24-27.
- Bergmar, Nina Maja. "Demanding Accountability Where Accountability Is Due: A Functional Necessity Approach to Diplomatic Immunity Under the Vienna Convention", Vanderbilt Journal of Transnational Law, (Mar2014, Vol. 47 Issue 2), pp501-530.

- Courts, Michael J. "State Department : diplomatic security challenges : testimony before the House Committee on Foreign Affairs, United States Government Accountability Office, (01/01/2012 1 online resource) (10 pages).
- Lauander, Thomas. "Using the Julian Assange Dispute to Address International Law's Failure to Address the Right of Diplomatic Asylum", Brooklyn Journal of International Law, (2014, Vol. 39 Issue 1), pp443-486.
- Neumayer, Eric. "Distance, Power and Ideology: Diplomatic Representation In A World of Nation-States", Area, (Jun2008, Vol. 40 Issue 2), pp 228-236.
- O'Connell, Gerard. "Former Nuncio defrocked, loses diplomatic immunity", In: America, (Sept 15, 2014, Vol. 211 Issue 6), p 10.
- Zabyelina, Yuliya. "The untouchables: transnational organized crime behind diplomatic privileges and immunities", Trends in Organized Crime, (Sep2013, Vol. 16 Issue 3), pp343-357.
- Yasmeen A. AL Suwailem, Joseph Ofori- Dankwa, Wayne Mackie, The Arabian Spring in three Middle Eastern Countries and the Business Implications Nationally & Internationally, International Journal of Global Business, 7 (1), 34-58, June 2014,pp 34-58.

ب – الإنترنت:

- موقع وزارة الخارجية المصرية
- موقع وزارة الخارجية السعودية
- موقع وزارة الخارجية العراقية
- موقع وزارة الخارجية الليبية
- موقع وزارة الخارجية الكويتية

- http://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN0JH0FW20141203?-pageNumber=2&virtualBrandChannel=0 (1/1/2015)

- http://m.aawsat.com/content/1343340064846106300/aaa%20-News%20and%20Politics (4/12/2014)
- http://www.alriyadh.com/676862 (1/1/2015)
- http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141208/Con20141208739476.htm (7/2/2015)
- http://www.alarabiya.net/articles/2012/12/22/256460.html > (7/2/2015)
- http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/yemen/2015/02/27
- http://alsulta-alrabea.com/news46950.html > (18/08/2015)
- http://kdi.mofa.gov.kw/ar/AboutKDI/Pages/AboutKDI.aspx > (18/08/2015)